الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة *غرداية *

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

شعبة علوم الإسلامية

جريمة المخدرات بين الشريعة و القانون

مذكرة معدة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية

تخصص الشريعة والقانون

إعـــــــداد :

- عالب البشير
- شحيمة يونس

تحت إشراف:

الأستاذ: حباس عبد القادر

السنة الجامعية :
2013/2012

شكر وتقدير و عرفان

الحمد لله الذي هدانا لهذا و ماكنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

و كما قيل في الأثر " من لم يشكر الناس لم يشكر الله " فنشكر الله أولا على توفيقه لنا و سداده في سبيل إكمال هذه المذكرة , كما نتقدم بأسمى عبارات الشكر و التقدير و الإحترام إلى فضيلة الأستاذ المشرف حباس عبد القادر على توجيهاته لنا ووقوفه مرشدا ومذللا لكل الصعوبات التي تواجه أي باحث , كل ذلك مع ضيق ووقته , و انشغالاته الكثيرة فنتمى له مزيدا من النجاح العلمي و الحصول على أعلى الشهادات العلمية , ونسأل الله الكريم أن يبارك في علمه و صحته.

و الحمد لله رب العالمين

مقدمة

إن مشكلة المخدرات من أخطر المشاكل التي تواجه كافة المجتمعات, فتنخر جسم المجتمع في أغلب طاقاته و أهمها, و تهدّم كيانه و تلقي به في غياهب الضلال, و هي ظاهرة تصول وتجول دون أن توقفها حدود أو تقيدها أوطان.

و المجتمع الجزائري بدوره لم يسلم من هذه الظاهرة, و التي كانت منذ زمن غير بعيد تعدّ غريبة عنه,ولكن بفعل العديد من العوامل أصبحت هذه الظاهرة تخرّب بنيانه في أهم طاقاته ألا وهي الطاقة الشبانية، ولعّل ما أدى إلى ذلك هو الضغوط الاجتماعية و الاقتصادية, والسياسية و الثقافية و الموقع الخصب الذي تملكه الجزائر, و كذا قربها من مواطن زراعة هذه السموم .

فأصبحت الجزائر معبرا هاما لمروجيها , و هذا العبور يترك دوما قيمة ضخمة و أثرا كبيرا على الفرد, والمجتمع يرفضها من الناحية الدينية لعدم كونها من منتوجاته الحضارية , و إنما هي إفراز لأخطاء ومآسي الحضارة الغربية , حيث أدت بشبابنا وحتى كبارنا, و صغارنا(ذكورا, وإناثا) إلى اللجوء إلى تعاطي المخدرات, أو بيعها أو تهريبها....للحصول على الربح السريع, أو تحقيق النشوة الكاذبة.

و المخدرات وإن كانت نقمة على من يتعاطاها , و على المجتمع ككل من ناحية أخرى , فهي مورد للكسب السريع و الاغتناء الفاحش لمروجيها من ناحية أخرى , فأصبحت كنز يسعون إلى تحقيقه دون وضع أدنى اعتبار لضررها البالغ بفئات المجتمع , وإن كان من بين المتضررين أقاربهم , أو حتى على أبنائهم فكأنهم يعملون بقول القائل " أنا ومن بعدي الطوفان" .

ظاهرة خطيرة هي المخدرات التي ما تنفك أن تهدم المجتمع الجزائري، ولما لها من أضرار على أهالينا وأقاربنا وحتى جيراننا، فهي استفحلت حتى في المناطق المعروفة بالتشدد الديني ، وانتشرت في أوساط الشباب حتى المثقف منهم غير آبهين لخطورتها، هذه الأخيرة التي لم تقتصر على الجانب الصحي والنفسي للفرد بل مست جميع جوانب الحياة الأمني الاقتصادي الثقافي الديني وحتى الحضاري، عدّت من الأمراض الخبيثة التي استعصت على الأطباء وحكمة الحكماء ، ولو ألقينا نظرة عن كثب لواقعنا المعيش نجدها متفشية بشكل لافت للانتباه، ومن هذا الواقع استوقفتنا هذه الآفة الخطيرة فرأينا أن نكون أعضاء فاعلين في المجتمع وننجز مذكرة لعّلها تكون بادرة خير للتنويه ومدعاة للتفكير في القضاء على مثل هاته الظواهر المستوردة ، وبما أن الموضوع جديد لجدة الآفة و قلة المؤلفات فيه ، و ندرة المراجع والمصادر، ركزنا على مرجعين كانا أشمل و أفضل وأكثر دقة لموضوعنا هما : عقوبة تعاطي المخدرات و

الاتجار بها بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي لأسامة السيد عبد السميع و المسكرات و المخدرات بين الشريعة الإسلامية و القانون لعزت حسنين.

وعلى كل مثقف , و ضمير حي أن يساهم في إيقاف هذا الطوفان , ومن هذا المنطلق ولأن الوقاية خير من العلاج كان حري بنا أن نتناول موضوع جريمة المخدرات الذي يتمحور حول إشكالات قانونية جدير بالدراسة , إلى جانب أن ظاهرة المخدرات مضطردة في أوساط مجتمعنا , فارتأينا أن نقوم بدراسته , ولو بشكل متواضع ذلك لإمكانياتنا العلمية اليسيرة , لنكشف اللثام عن هذه الظاهرة التي تعد جريمة كبرى في حق الفرد والجماعة, مبيّنين حقيقة هذه الجريمة في الشريعة الإسلامية الغراء، معرّجين بعد ذلك إلى رأي القانون الوضعي, و لذلك انتهجنا المنهج التحليلي والمقارن لدراسة هذا الموضوع من كافة جوانبه , وبناء عليه فهذه الظاهرة دخيلة على مجتمعنا , فهي تثير مخاوف عديدة كان لزاما علينا طرح الإشكال الآتي: ماهو مفهوم المخدرات في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ؟ وما هو حكمها؟ وماهي العقوبة المقررة لتعاطيها في كل من الشريعة والقانون ؟.

ولقد انتهجنا في بحثنا الخطة التالية :

الفصل الأول : مفهوم المخدرات وأنواعه.

المبحث الأول : ماهية المخدرات

المطلب الأول : تعريف المخدرات في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: التعريف اللغوي

الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي

المطلب الثاني: تعريف المخدرات في القانون الوضعي

المطلب الثالث: المقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي

المبحث الثاني: حكم المخدرات في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي

المطلب الأول: حكم المخدرات في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول :القرآن الكريم

الفرع الثاني : السنة النبوية

الفرع الثالث : الإجماع

الفرع الرابع : القياس

الفرع الخامس : سد الذرائع

الفرع السادس : المعقول

المطلب الثاني : حكم المخدرات في القانون الوضعي

المبحث الثالث : أنواع المخدرات

المطلب الأول : المخدرات الطبيعية

المطلب الثاني : المخدرات التصنيعية

المطلب الثالث : المخدرات التخليقية

الفصل الثاني : عقوبة تعاطي المخدرات و الاتجار بها بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي

المبحث الأول : عقوبة تعاطي المخدرات في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول : عقوبة تعاطي المخدرات في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني :عقوبة تعاطي المخدرات في القانون الوضعي

المطلب الثالث : المقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي في عقوبة التعاطي

المبحث الثاني : عقوبة الاتجار بالمخدرات في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي

المطلب الأول : عقوبة الاتجار بالمخدرات في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: العقوبة الأصلية لتاجر المخدرات " الإعدام"

الفرع الثاني : العقوبات التبعية لتاجر المخدرات " المصادرة والإغلاق "

المطلب الثاني : عقوبة الاتجار بالمخدرات في القانون الوضعي

الفرع الأول:العقوبة الأصلية لتاجر المخدرات

أولا : عقوبة الإعدام مع الغرامة

ثانيا : عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة

المطلب الثالث: المقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي

الخاتمة

التوصيات

الفصل الأول: مفهوم جريمة المخدرات وأنواعها:

تعد جريمة المخدرات من أخطر الظواهر الاجتماعية الحديثة , لكن هذا لا يعني أنها حديثة الوجود,بل بالعكس فهي تضرب بجذورها في عمق التاريخ .

و لقد تطورت هذه الظاهرة الخبيثة تطورا خطيرا في المجتمعات المعاصرة , وخاصة منها المجتمع الإسلامي, وهو بدوره لم ينج من فتكها في أوساط رعاياه, مع أن موقف الشريعة الإسلامية جلي في مثل هذه المسائل ,قطعي لا يحتمل التأويل ويليه أيضا القانون الوضعي .

وسندرج في هذا الفصل التعريف اللغوي و الشرعي للمخدرات, ثم نعقبه بالشق القانوني ولقد قسمنا الفصل إلى ثلاث مباحث .

المبحث الأول :تعريف المخدرات في الشريعة الإسلامية و القانون.

المبحث الثاني : حكم المخدرات في الشريعة الإسلامية و القانون .

المبحث الثالث : أنواع المخدرات .

المبحث الأول :ماهية المخدرات

إن المخدرات كلمة قد تبدو بسيطة على من لم يبحث في معناها , ولكنها تختفي وراءها أسرار لا يفك شفرتها إلا الدارسين والباحثين في هذا الموضوع .

ونستهل في أول الأمر في تعريف المخدرات في الجانب اللغوي و الاصطلاحي شرعا و قانونا.

المطلب الأول: تعريف المخدرات في الشريعة الإسلامية

نظرا لعدم ظهور هذه المادة في عصر الوحي كان من العسير جدا وجود تعريف جامع مانع لها وحتى في معاجم اللغة, و نستهل بالتعريف اللغوي ثم ندلف بعده إلى التعريف الاصطلاحي .

الفرع الأول: التعريف اللغوي

إن تعريف المخدرات أمر هام في سبيل معرفة طبيعة هذه المادة الحساسة و بعد ذلك التعامل معها بما يستلزم الأمر فنجد في اللغة كلمة مخدرات هي جمع مخدر, وهي مشتقة من مادة خِدر , و هو ستر يمد إلى الجارية في ناحية البيت , والخِدرة هي الظّلمة الشديدة , والخادر هو الكسلان , وخَدِر النهار إذا لم تتحرك فيه ريح [1], و الخدر من الشراب و الدواء فهو فتور يعتري الشارب وضعف[2] .

الفرع الثاني :التعريف الاصطلاحي

لم يوضع تعريف للمخدرات منذ العهد الأول للنبوة و حتى المائة السادسة للهجرة , وذلك نظرا لعدم وجود أو معرفة المخدرات في هذه الفترة , و قد عرفها ابن حجر الليثي على سبيل المثال " أنه كل مايتولد عنه تغطية للعقل و فقدان للإحساس في البَدن أو فُتوره و يُسبب النَشوة و الطَرب و العَربدة و الغَصْب والحَمية" [3] و عرفت كذلك "ما يغيّب العقل و الحواس دون أن يصحب ذلك نشوة أو سرور ."[4]

---

[1] الزمخشري , أساس البلاغة ,جزء 1, ص218

[2] ابن منظور , لسان العرب , جزء 4 ,ص232

[3] ابن حجر الليثي,الفتاوى الكبرى الفقهية ,جزء4,ص230

[4] الإمام القرافي , أنوار البروق في أنواء الفروق, جزء 01, ص217

أو أنه ما يترتب عنه تغطية العقل لا مع الشِّدة المطربة[1], على أنه يمكن أن يستنبط تعريف للمخدرات من خلال ما كتبه الفقهاء كابن تيمية و ابن القيم ,الذين ظهرت في عصرهم المخدرات , و هي "عبارة عن مواد جامدة غير مائعة تزرع مثل الحشيش و الأفيون و غيرهما , تحدث السُّكر و الفُتور لمن يتناولها لتغطيتها العقل , أيا كانت وسيلة التعاطي , بعد زراعتها مباشرة أو تم تصنيعها بإضافة بعض المواد إليها , حتى لو صارت مائعة , أو غير ذلك " أي على شكل أقراص و كبسولات ".

المطلب الثاني :تعريف المخدرات في القانون الوضعي

و كعادة النصوص التشريعية أنها لا تضع تعريفات تاركة التعريفات لفقهاء القانون ومن جملة تلك التعريفات :" المادة المخدرة هي كل مادة خام , أو مستحضرة تحتوي على عناصر منبهة من شأنها إذا استخدمت في الأغراض الطبية و الصناعية أن تؤدي إلى حالة التعود , أو الإدمان عليها مما يضر بالفرد جسميا , و نفسيا, و اجتماعيا[2] ".

و قيل في تعريف آخر : "المخدرات مجموعة من المواد تتسبب بالإدمان و تسميم الجهاز العصبي , و يحضر تناولها, أو زراعتها , إلا لأغراض يحددها القانون ومن له رخصة بذلك"[3].

و أيضا :" المادة التي يؤدي تعاطيها إلى حالة تخدير كلي أو جزئي مع فقد الوعي أو دونه, كما أن هذه المادة تعطي شعورا كاذبا بالنشوة و السعادة , مع الهروب من عالم الواقع إلى عالم الخيال , و هذه المادة قد تكون صلبة أو سائلة , أو مسحوقا ناعما , أو بلوريا في شكل أقراص , أو كبسولات و فقا لطبيعة ونوع المخدر [4]".

ابن حجرالهيثمي , الزواجر عن اقتراف الكبائر , ص585, و الطرب هو : الخفة التي تصيب الإنسان لحدة حزن أو سرور, التعريفات للجرجاني , ص183

[2] د. عزت حسين , المسكرات بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة , ص188

د. مبروك نصر الدين " بحث مقدم لطلبة ما بعد التدرج بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية " , الوارد في نشرة القضاء من وزارة العدل ,العدد55, ص 80_ 81

عقيد/ جميل حنا مسيحة الاعتماد على المخدرات و تنظيم أجهزة المكافحة . سلسلة أبحاث الدارسين . معهد الدراسات العليا [4]لضباط الشرطة العدد15 , سنة1974, ص15

وبالرجوع إلى الاتفاقية الدولية للمخدرات , و المواد النفسية لسنة 1961 نجدها بأنها قد عرفت المخدرات على النحو الآتي :" تلك المواد التي تستعمل في الأغراض الطبية لتخفيف الألم , أو في جلب النوم , أو في إطالة مدته أو تهدئة الجهاز العصبي , أو علاج الإضطربات العصبية أو تخفيف حالة الضيق , أو القلق , أو على التنقيص من مواد تؤثر في النشاط العقلي عن طريق التنبيه , و الإثارة , وهي لا تستخدم في العلاج إلا لتقوية التركيز , و تقليل الشهية , أو تلك المواد التي تسبب الهلوسة أو الأوهام , و التي ينعدم معها الإستخدام الطبي"[1].

الفرع الأول : المقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي

من خلال التعريفين السابقين تبين أن كل من الشريعة الإسلامية و القانون قد اتفقا على أن المخدرات هي مواد سامة لها تأثير مباشر على العقل و الجهاز العصبي, وبذلك فهي مواد ضارة و خطيرة جدا, ونجد أيضا من خلال التعريف أن القانون الوضعي أجاز استعمالها للأغراض الطبية إن رخص لصاحبها في ذلك من الجهات المعنية, بينما الشريعة لم تجز استعمالها بحال من الأحوال كما سنتطرق إليه في تتمت حديثنا عن حكم المخدرات[2] .

[1]. مبروك نصر الدين, المرجع السابق, ص81,82

[2]. جامع وعيد , المخدرات في رأي الإسلام , ص 26

المبحث الثاني : حكم المخدرات في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي

قد يتوهم من لم يتمرس في علوم الشريعة الإسلامية أن المخدرات لم ترد نصوص تحرمها, وإن من يستقرئ نصوص الكتاب, و السنة النبوية الشريفة ,و إجماع الإمة الإسلامية على مدار العصور و الأزمنة ,و القياس و غيرها من مصادر التشريع الأخرى , يجدها فاصلة في بيان حرمة المخدرات و عدم إباحتها قياسا على الخمر وضررها , و تعقبها القانون الوضعي و اعتبر ذلك جريمة نكراء يعاقب عليها كما سنتحدث .

الأمر الذي يدعونا إلى تقسيم المبحث إلى ثلاث مطالب :

المطلب الأول: حكم المخدرات في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني : حكم المخدرات في القانون الوضعي .

المطلب الثالث: المقارنة بين حكم المخدرات في الشريعة و القانون .

المطلب الأول : حكم المخدرات في الشريعة الإسلامية

بعد ظهور المخدرات و استفحال شرها في أو ساط المجتمع , تصدى لها علماء الإسلام بالنكير وأفتوا بحرمتها , وذلك ليس اعتباطا بل استندوا إلى أدلة شرعية و مقاصد الشريعة , و سنحاول التعرض للأدلة التي استند إليها العلماء في تحريمهم للمخدرات .

الفرع الأول : القرآن الكريم

قوله تبارك و تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾[1].

وجه الدلالة :

فقد دلت الآية الكريمة على أن الشريعة الإسلامية قد وضعت قاعدة عامة و شاملة لكل ما يحل وما يحرم , فإذا كان المراد أكله أو شربه من الطيبات فهو حلال , سواء كان مطعوما أو مشروبا أو غير ذلك , و إذا كان من الخبائث فهو حرام , سواء كان مطعوما أو مشروبا أو غير ذلك , فإذا نظرنا إلى المخدرات و ما يترتب عليها من أضرار صحية و اقتصادية و سياسية, فضلا عن تغييبها للعقل و الوعي و الإدراك, لوجدناها من الخبائث هي إذن حرام[2].

[1] سورة الأعراف آية 157

[2] الجصاص , أحكام القرآن , الجزء 03 , ص 205 .

قوله تعالى أيضا :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا صَٰلِحًا﴾[1]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾[2]

﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾[3]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾[4]

﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾[5]

وجه الدلالة من الآيات الخمس :

أن الحق تبارك و تعالى قد أمر في الآية الأولى الرسل و هم خاصته , كما أمر الذين آمنوا بالله ورسوله كما هو في الآية الثانية و الثالثة , كما أمر الناس جميعا على اختلاف دياناتهم و مذاهبهم ,و لغاتهم و جنسياتهم كما في الآية الرابعة , أمر هؤلاء جميعا , الرسل , الذين آمنوا , الناس " بألا يأكلوا أو يشربوا إلا حلالا طيبا , لأن الأمر يفيد الوجوب , فإذا كانت المخدرات من الطيبات فهي حلال مباحة , و إن كانت غير ذلك فهي محرمة خبيثة , و مما يؤكد هذا المعنى ما قرره الحق تبارك وتعالى في الآية الخامسة حينما سئل . صلى الله عليه و سلم . عن ماذا أحل الله لهم فأمرهم بأن يجيبهم و يخبرهم بأنه قد أحل لهم الطيبات , و هل المخدرات من الطيبات أم من الخبائث؟ , و بخاصة أن الحق تبارك و تعالى قد أورد هذه الآية بعد أن أورد عدة أصناف من الأطعمة المحرمة كالميتة , ولحم الخنزير....الخ وهي الآية الثالثة [6] من سورة المائدة,فأراد أن ينبّه أنه لا يحل إلا الطيبات , سواء كان مطعوما أو مشروبا أغير ذلك[7].

---

[1] سورة المؤمنون, آية51

[2] سورة البقرة , آية 172

[3] سورة المائدة , آية88

[4] سورة القرة ,آية168

[5] سورة المائدة,آية 04

[6] وهي قوله تبارك و تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِٱلْأَزْلَٰمِ ۚ ذَٰلِكُمْ فِسْقٌ﴾

[7] أسامة السيد عبد السميع , المرجع السابق , ص37

قوله تعالى أيضا : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[1]
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[2]

وجه الدلالة من الآيتين :

أن الحق تبارك و تعالى قد نهانا عن عدم إلقاء أنفسنا إلى مواطن الهلاك و لا أن نقدم على قتل أنفسنا, و النهي يفيد التحريم عند الإطلاق , لأن الله رحيم بنا , ومن المعلوم أن في تناول المخدرات أو الاتجار بها إلقاء النفس في التهلكة بما يصيبها من أمراض فتاكة , و بما يوقع عليها من عقوبات في حالة الاتجار و التي قد تصل إلى عقوبة الإعدام أي القتل , بل إن الأمر ليصل إلى قتل الإنسان نفسه في حالة تعاطيه لجرعة كبيرة من هذه المخدرات فتؤدي إلى وفاته , أو صدور حكم بالإعدام في حالة الاتجار كما سبق, و هذا كله منهيا عنه فثبتت حرمتها بذلك[3] .

[1] سورة البقرة , آية 195

[2] سورة النساء, آية 29

[3] محمد علي الصابوني , روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن , الجزء 05 , ص213 .

الفرع الثاني :السنة النبوية

1ـ ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " كل مسكر خمر وكل خمر حرام "[1] وفي رواية أخرى لابن عمر رضي أيضا أن النبي صلى الله عليه و سلم قال :"كل مسكر خمر وكل خمر حرام "[2].

وجه الدلالة من الحديث بروايتيه :

فقد دل الحديث بروايتيه على أن كل ما أسكر و غيب الذهن و الإدراك عن الوعي فهو حرام , سواء نشأ هذا عن خمر أو مخدرات بكافة أنواعها, ولذا فقد أدرك بعض الفقهاء ما تحدثه المخدرات من أضرار حينما عرّف حالة السكر بقوله :" حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة إليه , فيتعطل معه عقله المميز بين الأمور الحسنة و القبيحة "[3].

و يقول الإمام الصنعاني في تعليقه على هذا الحديث : قوله عليه الصلاة و السلام " كل مسكر " دال على أن كل مسكر يسمى خمرا –لأن الشرع جاء بتعميم الاسم لكل – و في قوله " كل مسكر حرام "دليل على تحريم كل مسكر, لأنه عام [4] .

هذا ولا يقال بأن تناول القليل من الخبائث أي المخدرات لا يسكر ,فقد قال النبي عليه الصلاة و السلام " ما أسكر كثيرة فقليله حرام " [5] , و طالما أن الخمر قد ثبتت حرمتها بالأدلة القطعية بما لا يدع مجالا للشك , فإن المخدرات أيضا بكافة أنواعها حرام هي أيضا, حيث إنها تسكر و قد ثبتت بأن كل مسكر خمر و كل خمر حرام, فالمخدرات إذن محرمة .

---

[1] الإمام مسلم , كتاب الأشربة ,جزء3, ص1587

[2] نفس المرجع السابق , ص 1588

[3] محمد بن فرافور الشهير بمنلا خسرو الحنفي , الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام , جزء 2, ص88

[4] الصنعاني , سبل السلام , جزء 4, ص 33

[5] أبو داوود , كتاب الأشربة , جزء 3, ص 362

استنباط قاعدة فقهية من هذا الحديث :

إن من يدقق النظر في هذا الحديث الشريف يجد البلاغة النبوية و الفصاحة الإلهية تنطق بما لا ينطق عن الهوى , وكأن النبي عليه الصلاة و السلام قد تنبأ بما سيحدث من تعدد للخبائث المسكرة و المغيبة عن الوعي , ومن ثم نجده يعبر " كل مسكر خمر و كل مسكر حرام ", وهذا وإن كان حديثا من جوامع كلمه عليه الصلاة و السلام , إلا أنه في ذات الوقت يعتبر و بحق قاعدة فقهية مقتضاها و فحواها : بأن كل مسكر يعتبر خمرا , سواء كان هذا المسكر مائعا أو جامدا يتناول عن طريق الفم كأكله أو شربه مثل الخمر بأنواعها و الحشيش و الأفيون , أو عن طريق الشم مثل الكوكايين و الهيروين كما سيأتي ذكرهذه الأنواع فيما بعد , أو عن طريق الحقن بأحد أعضاء الجسم , أو حتى لو استجدت و سيلة أخرى على مرور الزمن لأن كل مسكر خمر , يقول الإمام الذهبي [1]: و يدخل في قوله عليه الصلاة و السلام " كل مسكر خمر " (الحشيشة) , بل وسائر المخدرات , و من ثم فإن النتيجة الحتمية , كما يعبر علماء المنطق هي الحرمة , لأن كل مسكر حرام .

و يقول الإمام اين رجب الحنبلي : إن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يحتجون بقول النبي صلى الله عليه و سلم " كل مسكر خمر " على تحريم جميع أنواع المسكرات ما كان منها موجودا على عهده صلى الله عليه و سلم و ماحدث بعده , فقد سُئِل ابن عباس رضي الله عنهما عن الباذق [2] فقال : سبق محمد صلى الله عليه و سلم الباذق , فما أسكر فهو حرام , أي سبق حكمه عليه الصلاة و السلام أو قوله فيها و في غيرها من جنسها , يشير إلى أنه إن كان مسكرا , فقد دخل في هذه الكلمة الجامعة [3]

[1] الإمام الذهبي , الكبائر , ص 96

[2] الباذق : هو المطبوخ أدنى طبخ من ماء العنب إذا صار شديدا مسكرا .

[3] ابن رجب الحنبلي ,جامع العلوم و الحكم , ص 397

2_ عن أم سلمة رضي الله عنها قالت:" نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر "[1]

وجه الدلالة :

فقد دل الحديث على تحريمه عليه الصلاة و السلام لنوعين حيث إن النهي يفيد التحريم :

أولهما : كل مسكر يغيب العقل و الوعي عن الإدراك , سواء كان هذا المسكر مطعوما أو مشروبا أو مشموما , حيث ورد المسكر بلفظ العموم , ومن ثم فهو يشمل الخمر و المخدرات .

ثانيها: كل مفتر يصيب الجسم بالانكسار و الضعف , يقول الإمام الخطابي :" المفتر من كل شراب يورث الفتور و الخور في الأعضاء " [2] , ومما هو معلوم و كما ثبت علميا بأن المخدرات علاوة على ضررها و تغييبها للعقل بسبب الإسكار , فهي تسبب ضعفا و فتورا في الجسم , و من ثم فإن المخدرات محرمة أيضا بهذا النص .

3_ وما روي عن عبد الله بن عباس و عبادة بن الصامت رضي الله عنه قالا : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " لا ضرر ولا ضرار" [3] .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

فقد دلّ الحديث على نهي النبي صلى الله عليه و سلم عن الضرر و الضرار , و الضرر خلاف النفع[4], وهو إلحاق المفسدة بالغير على وجه المقابلة [5], إذن (لا) الواردة في هذا الحديث تدل على النهي .

ومن ثم يقول الإمام الصنعاني , وقد الحديث على تحريم الضرر , لأنه إذا نفي ذاته دل على النهي عنه , لأن النهي لطلب الكف عن الفعل و هو يلزم منه عدم ذات الفعل , فاستعمل اللازم في الملزوم و تحريم الضرر معلوما عقلا و شرعا [6] , و حيث إن أضرار المخدرات واضحة لا تخفى على كل فطن فهي لاتقتصر على متعاطيها فقط , بل يمتد أثر هذا الضرر إلى الأسرة و المجتمع , و لا شك أن في الإتجار أضرار كثيرة على أفراد المجتمع بأسره ,و على الناحية الاقتصادية و السياسية للدولة , فهل بعد كل ذلك عاقل يقول بحلها , ومن ثم فهي محرمة أيضا بهذا النص النبوي .

---

[1] أبو داوود , كتاب الأشربة , جزء 3 , ص367 وهو حديث صحيح

[2] الصنعاني, سبل السلام ,جزء 3, ص84

[3] ابن ماجه , كتاب الأحكام , جزء2 , ص784

[4] ابن منظور , لسان العرب جزء 4, ص153

[5] ابن حجر الهيثمي , فتح المبين لشرح الأربعين , ص 237

[6] أبو داوود , كتاب الزكاة جزء 2, ص136

الفرع الثالث : الإجماع

و قد دلّ الإجماع على تحريم جميع أنواع المخدرات , وقد حكى الإجماع أئمة كثيرون منهم العراقي و ابن تيمية , و الذهبي و غيرهم و ذكره الإمام الصنعاني بقوله : " حكى العراقي و ابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة _ و يدخل فيها سائر المخدرات _ وأنمن استحلها كفر , قال ابن تيمية: إن الحشيشة أول ما ظهرت في آخر المائة السادسة من الهجرة حيت ظهرت دولة التتار و هي من أعظم المنكرات , و هي شر من الخمر من بعض الوجوه لأنها تورث نشوة و لذة و طربا كالخمر[1], و جاء عن ابن حجر ما نصه " وحكى القرافي و ابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة"[2]

و يقول الإمامان ابن تيمية و الذهبي :" الحشيشة المصنوعة من ورق القنب _ أي شجر الحشيش _ حرام كالخمر [3] و نقل الشيخان في باب الأطعمة عن الروباني من فقهاء الشافعية _ أن أكلها _ أي الحشيش و سائر المخدرات _ حرام [4] , بل و يأتي قول الإمام جعفر الصادق رضي الله عنه شافيا لذلك كله مرسيا قاعدة عامة بقوله : " كل شيء ضار فهو حرام إجماعا و عقلاو نصا , وكل شيء في المضرة على بدن الإنسان من الحبوب و الثمار حرام أكله إلا في حال الضرورة "[5].

الفرع الرابع : القياس

و لقد ثبتت حرمة المخدرات تعاطيا و اتجارا أيضا بالقياس على حرمة الخمر تعاطيا و اتجارا , حيث إن كلا منهما أي الخمر و المخدرات يشتركان في علة واحدة و هي الإسكار علاوة على الضرر, وطالما أن الخمر محرمة و ثبتت حرمتها بالأدلة اليقينية نظرا لعلة الإسكار فيها , فإن المخدرات أيضا محرمة لوجود نفس العلة , وهذا القياس يؤيده حديث النبي صلى الله عليه و سلم السابق ذكره " كل مسكر خمر , و كل مسكر حرام [6]" ومن ثم فإن أركان القياس هنا متوافرة , مقيس و هو المخدرات و مقيس عليه

---

[1] الصنعاني , سبل السلام, جزء 4 ص35

[2] ابن حجر الهيثمي , الزواجر عن اقتراف الكبائر , جزء1 ,ص354

[3] ابن تيمية , السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية, ص146

[4] الشربيني , الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع , جزء 3 , ص207

[5] فقه الإمام جعفر الصادق – عرض واستدلال محمد جواد مغنية, جزء 4 , ص 386

[6] حديث سبق تخريجه

و هي الخمر و العلة المشتركة بينهما و هي الإسكار.[1]

الفرع الخامس : سد الذرائع [2]

كما ثبتت حرمة المخدرات أيضا تناولا واتجارا بموجب قاعدة سد الذرائع والمنع منها بما يترتب عليها من مفاسد وأضرار, ومن ثم فيقرر ابن القيم تحريم المسكرات بصفة عامة ومنها المخدرات فيقول في القسم الأول لسد الذرائع " ما وضع للإفضاء إلى المفسدة ,كشرب المسكر ,والزنا المفضي إلى اختلاط الماء وفساد الفراش[3] .

ونظرا لأن السكر يترتب عليه مفاسد فمن ثم فإنه يحرم شرب المسكر أيا كان نوعه , وكذلك أيضا فإن ارتكاب جريمة الزنا يترتب عليها اختلاط الأنساب ومفسدة للفراش في ذات الوقت , فمن ثم فإنه يحرم ارتكاب جريمة الزنا.

وهذا هو ما أشار إليه أيضا الإمام العز بن عبد السلام " عندما قسم المفاسد إلى نوعين : أحدهما مفاسد المكروهات ,الثاني :مفاسد المحرمات "[4] , واعتبر ما سبق من مفاسد المحرمات .

الفرع السادس: المعقول

كما دل المعقول أيضا على حرمة المخدرات بكافة أنواعها تعاطيا واتجارا , فإن كل ذي لب راجح وفكر مستنير , يدرك ما للمخدرات من أضرار وخيمة وآثار مدمرة على النفس والأسرة والمجتمع كما سبق , لا أقول من الناحية الصحية فحسب, بل أيضا من الناحية الاقتصادية والسياسية والتعليمية , والاجتماعية , والدينية ...إلخ , الأمر الذي يدعو إلى القول بتحريم المخدرات تحريما قطعيا أبديا لا مراء في ذلك ولا شبهة فيه , وما ذلك إلا لأن العقل يدرك هذه المخاطر والأضرار حتى ولو لم يكن هناك نص بتحريمها , يقول العز بن عبد السلام في شأن العقل في تحريمه للشيء طالما له مفاسد حتى قبل ورود الشرع بذلك :" ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل وذلك في معظم الشرائع , إذا لا

---

[1] القاضي صدر الشريعة , شرح التوضيح على متن التنقيح في أصول الفقه , جزء 2, ص105

[2] الذرائع : جمع ذريعة و الذريعة هي الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء, و المراد بها :ما يتوصل به إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة وسدها هو الحيلولة دونها و المنع منها , عبد الرحمان تاج , السياسة الشرعية و الفقه الإسلامي ,جزء 1, ص78

[3] ابن القيم , إعلام الموقعين عن رب العالمين , جزء 3 ص 119

[4] العز بن عبد السلام , الأحكام في مصالح الأنام , جزء 1 ,ص 9

يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة, ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن ... واتفق الحكماء على ذلك "[1].

المطلب الثاني : حكم المخدرات في القانون الوضعي

لقد جرم القانون الوضعي حيازة أو امتلاك أي جواهر مخدرة , و قد تبنى المشرع الجزائري ما جاء في الاتفاقية الدولية لمحاربة ومكافحة المخدرات , وهذا بمقتضى المرسوم رقم 63 - 342 المؤرخ في 1963/ 09/ 11 و كذا بانضمام الجزائر لبعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمؤثرات العقلية و النفسية , والاتفاقية المنصوص عليها بالقانون السالف الذكر , كذلك المبرمة في جنيف بتاريخ 1925/02/19م ,المسجلة تحت رقم 1845 و كذا التعديلات التي طرأت على بروتوكول الاتفاق الممضى بنيويورك بتاريخ 11/12/1949 ,و المسجلة بالأمانة العامة برقم 186و المتعلق بالحد من تنظيم و توزيع المخدرات[2] ,و في الجهة المقابلة فقد كان المشرع المصري أكثر تجريما للمخدرات و حيازتها و يظهر ذلك جليا في المادة الثانية من قانون مكافحة المخدرات بقوله :" يحظر على أي شخص أن يجلب أو يصدر أو ينتج أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع جواهر مخدرة أو يتبادل عليها أو بنزل عنها بأي صفة أو يتدخل بصفته وسيطا في شيء من ذلك إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون " ومن هنا نجد أن المشرع المصري قد وسع دائرة التحريم لكافة صور الاتصال غير المشروع بالمواد المخدرة , وذلك لأنه لا يتصور أن يكون هناك اتصال بالمخدرات لا يندرج ضمن الأفعال المنصوص عليه في المادتين 2, 38 من هذا القانون[3] , و لذلك فقد قضت محكمة النقض " بأن القانون صريح في العقاب على كل اتصال بالمخدرات مباشرا كان أو بالوساطة[4].

المبحث الثالث : أنواع المخدرات

---

[1] العز بن عبد السلام , قواعد الأحكام في مصالح الأنام , جزء 1, ص 5

[2] جامعة قسنطينة , دورة جوان 2002مذكرة لنيل شهادة الليسانس بعنوان المخدرات , كلية الحقوق

[3] المستشار / سيد خلف محمد – قضاء المخدرات – الطبعة الأولى , سنة 1984 , ص15 و مابعدها

[4] الطعن رقم 713 لسنة 15 في جلسة 1945/03/02م .

بعد أن تطرقنا إلى مفهوم المخدرات و حكمها في الشريعة الإسلامية و القانون , كان لزاما علينا أن نتكلم عن أنواعها حتى تتضح لنا الصورة جليا , و لهذه الغرض نجد أن المخدرات قد صنفت إلى عدة تصنيفات , فهناك من صنفها بحسب المفعول و التأثير على السلوك البشري " مواد ذات تأثير , و منشطات و مواد الهلوسة ". وبحسب النظام القانوني الذي تنتمي إليه : " مواد سامة , و مواد مخدرة , ومواد خطرة ".

و بحسب الارتباط و الخضوع إلى "ارتباط و خضوع نفساني , و ارتباط و خضوع مختلط ", و سنبين خلال دراستنا أنواع المخدرات من حيث مصدرها , كما جاءت في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية [1], بحيث قسمتها إلى مخدرات طبيعية و مخدرات مصنعة .

المطلب الأول : المخدرات الطبيعية

و يقصد بها تلك المخدات ذات الأصل النباتي و الدراسات العلمية أثبتت أن المواد المؤثرة أ و المخدرة تتركز في جزء أو جزاء من النبات المخدر و تتمثل هذه المخدرات في الأنواع.

التالية:

1-نبات القنب:

هو نبات عشبي متساقط الأوراق تجمع أزهاره و توضع في حزم ثم تترك حتى تذبل ثم تعصر حتى يستخرج منها الإقرار الراتنجي الذي يساعد على التصاق أوراق الزهر في كتل ثم تترك لتجنى في الظل. و يبلغ طول هذا النبات من 30 سم إلى 6 أمتار , و القنب كلمة لاتينية معناها ضوضاء و سمي كذلك لأن المادة الفعالة المستخرجة من هذا النبات عندما يتناولها الإنسان و نتصل إلى ذروة مفعولها فإن متعاطيها ربما يحدث بعض الضوضاء و الصخب, و يعتبر مصطلح البانجو أو الماريجوانا من الأسماء التي تطلق على الأوراق الجافة لنبات القنب والتي يصنع منها. و هي الماد ة أي و أهم مادة فعالة في البانجو هي المادة : التي تؤثر على الحالة النفسي و العصبية للمدمن و تؤدي إلى تغيرات في مزاجه و سلوكه و تركيز هذه المادة هو الذي يحدد جودة و نوعية هذا المخدر بالنسبة للمدمنين فليمكن ان يختلف تركيز هذه المادة المخدرة من شجرة إلى أخرى حسب عوامل كثيرة منها : نوعية البذرة، حالة الجو، اختلاف التربة، وقت الحصا د و عوامل أخرى من شأنها التأثير على نوعية النبات المخدر.

---

[1] الرسمية , العدد 07 الموافق عليها بتاريخ 10/20 /1988 و صادقت عليها الجزائر ف 28 يناير 1995 , الجريدة

و مصطلح الماريجوانا ظهر في المكسيك و وصلت في أواخر الثلاثينات إل الولايات المتحدة و قد كان الجنود المكسيك يدخنون لأوراق نبات القنب الذي كان يزرع و يستخدم لأغراض طبية وصناعية.

و إلى هذا فإن أزهار و أوراق نبات القنب و براعمه هي فقط التي يحرم على الإنسان أما فلا يجرم اقتناؤها و يجرم لذلك قانونا أما بقية أجزاء شجرة القنب الإنسان مثلا لوجود بقية الأجزاء الاخرى هذه عنده غير تلك التي ذكرناها و لكن من الناحية العملية لا يمكن لإنسان أن يقتني النبات دون أن يقتني أوراقه و براعمه و أزهاره و بالتالي فوجوده يشير إلى وجود تلك النباتات المخدرة التي يعاقب عليها القانون[1].

الحشيش و زيت الحشيش:

الحشيش و زيت الحشيش و ما يسمى سينسيمبلا تعد أشكلا أقوى من البانجو من حيث تركيز المادة الفعالة لها و الحشيش يصنع بأخذ المادة الصمغية الراتنجية من براعم و أوراق و أزهار و وضعها على شكل عجينة او قوالب الشجرة الأنثى لنبات القنب المخدرة بمقدار يعادل من 5 إلى 10 م رات

و الحشيش يحتوي على المادة الفعالة أكثر ما يحتويه البانجو و أحيانا تزيد هذه النسبة لتصل إلى ألف مرة زيادة على تركيزها في البانجو و حقيقة أكثر أن هذه المادة لا يمكن الحصول عليها في صورة نقية تماما إ من اجل أغراض البحث العلمي فقط لأن استخلاصها في صورتها النقية مكلف جدا و غير عملي ما بين % 3 و % 10 و يعرف و الحشيش عموما تتراوح نسبة المادة الفعالة في الحشيش لدى العامة بالزطلة [2].

أما زيت الحشيش فيصنع بنفس طريقة صنع الحشيش أي أنه مع تكرار هذه العلمية لاستخلاص و تصنيع الحشيش يتكون زيت أسود أو بني غامق يحتوي % 20 من ا لمادة و هو غالبا ما يتناوله المدمنون عن طريق التدخين سواء مع البانجو المخدرة الفعالة أو السجائر العادية و هو باهض الثمن.

و الفرق بين الماريجوانا و الحشيش أن الأولى تصنع من الأوراق الجافة لأنثى نبات القنب 1 بينما يصنع الحشيش من مادة المرات ينج الصمغية التي تسيل من نبات القنب عند قطعه و يمكن استخدام البانجو "الماريجوانا " غما عن طريق التدخين حيث يمكن أن تلف هذه الأوراق للنبات في ورق " بافرة " كما يمكن أن يستخدم البايب للتدخين أيضا و أحيانا في بعض أنواع السجار مما يضاعف من خطورته حيث إن الكمية التي يحتويها السجار من البانجو تعادل حوالي أربع سجائر من العادية.

و أحيانا يستخدم بعض المدمنين البانجو مع مخدر آخر مثل الكوكايين و يسمى " البريمو" المهلوسة و المخدر لزيادة فاعليتها و تأثيرها مما يزيد أيضا من أو يغمس في مادة أضرارها و مضاعفتها الجانبية و

---

[1] د. أحمد متولي مسلم , حبوب الهلوسة خيال جنون انتحار , العدد 68 .

[2] د.مروك نصر الدين , المرجع السابق , ص 80- 81

تدخين البانجو ينتج عنه ما يسمى بالمقاومة أو أي أن المدخن الذي كان يكتفي بسجارتين في اليوم مثلا، لا تكفيه هذه الكمية فيضطر لمضاعفة الكمية للحصول على نفس التأثير الذي كانت تحدثه السيجارتان و يظل يضاعف من الكمية حتى ينتقل إلى الإدمان بكميات كبيرة يكون لها تأثيرها المدمر على صحته.

2-نبات الخشخاش(الأفيون):

و هو النبات الذي يستخرج منه الأفيو ن و هو نبات يبلغ طوله من 70 سم إلى 110 سم، له أوراق طويلة و ناعمة خضراء ذا عنق فضي و يتواجد هذا النبات في تيلاندا، ر وما، لاوس، إيران، باكستان، أفغنستان، تركيان المكسيك، و الهند .و يشتق منه كذلك المورفين و الكواداايين الأفيون يشتق من بذور الخشخاش إلى جانب مواد اخرى مخلقة تشبه في تركيبها الأفيون و تفوقه مثل الهيروين الذي يمكن أن يصنع من المورفين او الكودا يين و كذلك بعض العقاقير الأخرى التي كانت تستخدم لشكلين الآلام او العلاج الكحة و السعال أو العلاج الإسهال.

و قد اكتشف نبات الخشخاش الذي يستخرج منه الأفيون من طرف سكان وسط آسيا وكانوا يستخدمونه كمسكن لعلاج الآلام و عرف كذلك السوماريون و أطلقوا عليه اسم نبات السعادة.

ثم انتقل إلى الهند و الصين و اليونان و الرومان و لكنهم أساؤوا استخدامه و أدمنوه و قد وصفه ابن سينا لعلا التهاب غشاء الرئة البلوري الذي كان يسمى " داء ذات الجنب " و كذلك لعلاج بعض أنواع المغص.

و الأفيون يبجوا إما على شكل كتل اللون قائمة أ و على شكل بودرة و يتم تعاطيه إما بأكله أو بتدخينه أو شربه مع القهوة أو الشاي أما الهيروين فيبدوا عل شكل بودرة إما بيضاء أو

رمادية اللون يمكن أن تذاب في الماء من أجل الحقن و معظم الهيروين الموجود في الشوارع و الذي يباع للعامة و ليس نقيا و أحيانا يضاف إليه مادة كنين أو السكر أو بعض الأدوية المخدرة الأخرى لكي يتم غشه و يؤخذ في الغالب إما عن طريق الشم أو الحقن المباشر في الوريد أو عن طريق تعاطيه من خلال دواء أو أقراص يدخل تركيبها.

أما باقي المواد المشتقة من الأفيون أو المصنعة فيمكن أن نجدها على شكل كبسولات أو أقراص أو شراب أو إكسير أو محلول من أجل الحقن إما في الوريد أو تحت الجلد أو على شكل أقماع[1] .

3 – نبات القات:

و تتم زراعته في شرق إفريقيا القات مشتق من أوراق الطازجة لنبات يدعى و في بعض دول شبه الجزيرة العربي مثل اليمن أين يتم زراعته بكثافة و يخزن القات في جانب من الفم و يستحلب أو يمضغ.

[1] أ.د مسعود عبيد الله , إنما المخدر و الخمر رجس ,الطبعة الأولى ,ص124.

و يتراوح ارتفاع شجرة " القات " ما بين متر إلى مترين و تنتشر زراعته في اليمن و أفغانستان و أوساط آسيا و الساحل الإفريقي و قد اختلف الباحثون في تحديد أول منطقة ظهرت فيها هذه الشجرة فالبعض يرى أول ظهور لها في تركستان و أفغانستان في حين يرى البعض الآخر أن الموطن الأصلي لها يرجع إلى الحبشة.

و في الواقع أن اليمن و الحبشة عرفت " القات "في القرن الرابع عشر ميلادي و قد أشير إلى وجود شجرة لا تثمر فواكه في أرض الحبشة تسم ى بالقات أين يقوم السكان بمضغ أوراقها الخضراء الصغيرة لتنشيط الذاكرة و تذكير الإنسان بما نساه كما تضعف من قابلية الإنسان للنوم و تضعف شهيته للأكل.

و مضغ القات بكميات معتدلة يقلل من الإحساس بالتعب و يمنح المتعاطي نوعا من الهدوء النفسي، و نسيان المشاكل أما الإكثار منه فيؤدي إلى حالة من المرح و السرور في البداية يصاحبها بعض الأوهام غير الحقيقية ويتم تعاطي القات عن طريق المضغ لاستخلاص عصارته و بلع اللعاب بعد أن يتم تخزينها في الفم فترة معينة و يستعين متعاطيها أحيانا بشرب الماء من وقت لآخر ثم يتكرر ذلك لفترة تستمر خمس أو ست ساعات.

و القات يحتوي على عدد من المواد الكيماوية أهمها : الكاثيون و هو منبه بخفاف أوراق القات بتحول إلى كاثين و بالتالي يقل الأثر المنبه للقات بدرجة[1].

4-نبات الكوكا:

هو شجرة على الدوام ذات أوراق ناعمة و بيضاوية الشكل وقد عرف نبات الكوكا في أمريكا الجنوبية منذ أكثر من ألفي عام و سنة 1860 قام العالم الفريد نيمان بعزل المادة

الفعالة في نبات الكوكا فاستخدم في صناعة الأدوية نظرا لتأثيره المنشط على الجهاز العصبي المركزي ز استخدم كذلك في المشروبات كذلك في المشروبات و المياه الغازية مثل الكوكا كولا غير أنه تم استبعاده من تركيبها عام 1903 و قد روجت له شركات الأدوية.

و قد انتشرت زراعته في البيرو، كولومبيا، و البرازيل، و يستخرج منها و يتم تهريبه إلى كل دول العالم .

و يعتبر الكوكايين الذي يستخرج من نبات الكوكا، من اقوى المواد المؤدية إلى الإدمان على شكل مسحوق أبيض ناعم و يستخرج من أوراق نبات الكوكا الملمس عديم الرائحة و قبل ذلك كانت هذه الأوراق تمضغ و يتم إدمانها بهذه الطريقة.

و من بداية القرن العشرين أصبح الكوكايين من أهم المنبهات المستخدمة كشراب مع الأمفيتامينات، و لم تكن تعرف خطورته أما حاليا فقد عرفت خطورة هذه المادة التي قد تؤدي تجربتها إلى الدخول في

[1] أ .دردار فتحي حسين ,الإدمان ,الخمر , المخدرات , و التدخين ,مكتبة بغدادي 1999.

مرحلة الإدمان بسرعة,و يتم تعاطي الكوكايين إما عن طريق الحقن أو الشم أو التدخين أو عن طريق تدليك الأغشية المخاطية للفم و اللثة.

مادة الكراك : تحضر من الكوكايين هيدروكلوريد حتى تكون صالحة لتدخين و يتم تحضيرها بإضافة بودرة الكوكايين إلى التشاد الأمونيا , أو بيكاربونات الصوديوم مع الماء ثم يتم تسخين هذا الخليط للتخلص من مادة الهيدرو كلوريد ,و قد يسمى بهذا الاسم نظرا للطرقعة التي يحدثها عندما يتم تدخينه مع الجوزة[1].

المطلب الثاني : المخدرات الصناعية (التصنيعية)

أو ما يعرف بالمخدرات نصف التخليفية بمعنى تستخرج المادة المخدرة من النبتة طبيعية و تضاف لها واد أخرى قبل بيعها في السوق فيصبح لها تأثير أكبر مما لو استهلك المخدر على صورته الطبيعية و تتمثل في المورفين و الهروين.

1-المورفين:

تستخلص المورفين من الأفيون و ذلك باستعمال مواد تحتوي على أيدروكسيد الكالسيوم مع الماء بالتسخين و كلوريد الأمونيا و تكون المورفين على شكل مسحوق ناعم الملمس أو تعد على شكل أقراص مستديرة و ي تراوح اللون من الأبيض أو الأصفر الباهت إلى اللون البني الذي تكون له رائحة حمضية و خاصة في الأصناف الرديئة و يمكن أيضا استخلاص المورفين مباشرة من النبات المحصود" قش الخشخاش" , بدون الحصول على الأفيون أولا و العمل الأساسي للمورفين هو زيادة التأثير الكفي لقشرة المخ على مرتكز الإحساس بالتلامس بالمخ و من ثم يقل الشعور بالألم و لا يوجد في الطب للآن عقار له قوة المورفين لتخفيف الآلام الجسمية و يستخدم المورفين في الاستعمالات الطبية كمسكن للآلام و كثرة استخدامه تؤدي إلى حالة الاعتماد عليه كمخدر و هو يؤخذ عن طريق الحقن تحت الجلد و استعمالاته الطبية و بمقادير معينة مباحة يشرط أن يكون تحت إشراف طبي و ينصح الأطباء النفسانيين بضرورة إدخال المدمن إحدى المصحات النفسية للعلاج.

و مادة المورفين تعتبر مخدرة إذا كانت غير مختلطة بغيرها أ ما إذا اختلطت بمادة أخرى فإنه يتعين التفرقة بين ما إذا كانت هذه المادة فعالة أم غير فعالة، فحتى تكون فعالة لا بد أن تزيد نسبة المورفين في الخليط عن0 ، % 2حتى تعتبر في عداد المواد المخدرة.

[1] سعود بن عبد العزيز التركي , العوامل المؤدية إلى تعاطي المخدرات , بحث مجلة الإمام محمد بن سعود الإسلامية , العدد الأول , ص 438 – 440 .

و يتم تعاطي المورفين بالبلع أو مخلوطا بالقهوة أو الشاي أو ب التدخين أو بالحقن تحت الجلد و ينتج عن تعاطي المورفين تسكين الأ لم و ضعف التنفس و الشعور بالنشوة و عند غيابه يصاب المدمن بالهياج العصبي الشديد[1].

2-الهيروين:

و هو مشتق شبه صناعي من المورفين و يفوق فعاليته من مرتين إلى عشرة مرات وفقا للمقادير المستعملة و يعتبر أكثر المخدرات خطورة في العا لم و ذلك لكثرة المتعاطين له و سرعة الإدمان عليه و ينتج الهيروين من المورفين و هو مسحوق أبيض غير بلوري ناعم جدا و يميل لونه إلى الأصفر أو البني الغامق في حالة عدم صفائه و هو يعتبر أشد مشتقات الأفيون خطو رة على حياة الإنسان و أسرع مخدر يؤدي إلى الإدمان و يتم تعاطيه بعدة طرق هي طريقة البلع و طريقة الاستنشاق.

و هو من أكثر المخدرات المسببة للإدمان المعروفة كسبب في فقدان الحواس و النوم، و قد عرف منذ قدم كدواء فهو مسكن للآلام و لا يزال يستعمل حتى اليوم تحت الرقابة و كان الاعتقاد السائد أنه لا يسبب الإدما ن .و يشعر متعاطي الهيروين بسعادة ساعات قليلة سرعان ما يشعر بالخمول و يحس بالحاجة إلى النو م .و تعاطي الهيروين يسبب اعتمادا نفسيا و عضويا أشد من المورفين[2].

المطلب الثالث : المخدرات التخليقية

و هي العقاقير الناتجة عن تفاعلات كيميائية كيمائية و منها ما يسبب تنبيها للجهاز العصبي، و هي المعروفة بالمنشطات، و منها ما يكون مهدئا و هو ما يطلق عليه البار بيوترا ت، و منها ما يؤدي إلى اختلال الإدراك و السلوك و تسمى العقاقير المهلوسة[3].

1- مجموعة المنشطات أو المنبهات:

1-مجموعة الأمفيتامينات : هذا النوع من المنبهات للجهاز العصبي يحدث نوعا من النشاط و الحيوية في الجسم كله في بداية استعمالها مما يعطي الشخص مزيدا من الثقة و لكن مع كثرة الاستخدام و زيادة تنبيه العصب السمبتاوي ينتج عن ذلك بجانب تدمير ا لخلايا العصبية و قد تستخدم مثل هذه المنشطات في تركيب بعض الأدوية التي تستخدم كمنشطات جنسية و التي يدخل فيها أيضا داء منشط و منبه آخر هو " ستركنين " و هو من الأدوية التي يمكن أن تؤثر على خلايا المخ و تسبب تشنجات إذا زادت جرعاته في الجسم و يضاف عليها زيت جوزة الطيب الذي يحتوي على مادة الميرستين و هو مركب خطير و له مضاعفات جانبية خطيرة أيضا إذا أسيء استخدامه و تم استعماله

---

[1] أ. دردار فتحي حسين , المرجع السابق , ص42 .

[2] د. عبد الحميد الشواربي , جرائم المخدرات , ص 47

[3] سامي مصلح , رحلة في عا لم المخدرات , مجلة العربية , العدد154 ,ص 33 .

بغير ارشادات الطبيب المختص و الذي قد يؤدي مع كثرة الاستعمال إلى فقدان القدرة الجنسية تماما مع حدوث اضطرابات حادة في الجهاز العصبي[1].

2-الإكستازي و الأبيس:

و يصنع من الإفدين الأبيس بينما الإكستازي عبارة عن مركب تم تصنيعه منتصف السبعينات بواسطة بعض الكيمائيين الذين يعملون في معامل غير قانونية.

و تم تحضيره لأول مرة في تحضير المواد المختلفة و المخدرات في كوريا و اليابان ثم انتقل إلى الغلبين و جزر هاواي في أواخر السبعينات حتى وصل إلى كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية تحت اسم الأيس في عام 1989 و قد أطلق عليه هذا السم لأنه ي شبه كريستلات الثلج المجروش و الإكستازي "الأيس " ينبه الجهاز العصبي المركزي و له تأثير بدنية و نفسية و عصيبة بتلك التي حدثها الكوكايين مع الفارق في السعر بين الاثنين و مدمني الإكستازي يفضلونه لأنه يزيد من حيوية و نشاط الجسم بشكل عام و من نسبة احتراق الغذاء بالجسم مع شعور المدمن بالسعادة و اليقضة و الحضور و ذلك في بداية تناوله مع زيادة الإحساس بوجود طاق داخلية زائدة في جسم الإنسان حتى يعتقد المدمن من طرف نشاطه.

و بعض الذين يبدأون في تعاطي هذا المنبه يمكن أن يتعاطوه عن طريق المصنع أو الاستنشاق بالنسبة للأيس و ذلك قبل أن يدخلوا في مرحلة الإدمان حيث يفضل المدمن تدخينه أو الحقن به في هذه المرحلة حتى يصل إلى المستوى الذي يرضيه من الناحية المزاجية و بشكل أسرع و في حالة الإكستارزي فإن المدمن يتعاطاه على شكل أقراص أو كبسولات يمكن أن يطحنها أحيانا لكي يستنشقها.

وهو التركيب الكيميائي للإكستازي فهو منبه مثل الأبيس بالإضافة إلى بعض التأثيرات و الهلاوس التي تميزه عن الأيس لذا يستخدم كمنبه و في نفس الوقت كعقار للهلوسة و هو من المركبات التخليقية المشتقة من الأيسحيث أن تركيبة الكيميائي يشاب هـ " ميثامفيتامين " و هو يصنع على شكل أقراص او بودرة أو كبسولات و قد اتسع انتشاره و استخدامه بدرجة كبيرة و يختلف تأثيره حسب جودة التصنيع و هناك بعض حالات الوفيات التي حدثت أثناء تصنيع الإكستازي نتيجة القاتلة .تكوين مواد سامة مثل باراميثامفيتامين

و تتمثل الأعراض السلبية للإكستازي في الشعور بالنشاط الزائد عن اللزوم و ميل إلى العدوانية و الشك في كل الناس ضيق في التنفس و ارتفاع في درجة الحرارة مصحوب بغثيان و قيء و بعد ذلك قد تأتي فترا ت من النوم الطويل تصل أحيانا إلى 24 أو 48 ساعة اكتئاب شديد[2].

---

[1] د .سلامة عباري , الإدمان , الجزء 02 ص 68

[2] سلامة عباري , نفس المرجع السابق , 72

2 -:المنومات " مجموعة الباربيتيورات:

و هي مجموعات تهبط الجهاز التنفسي العصبي المركزي و تستخدم كمهدئات و منومات لعلاج حالات الأرق و التوتر و التشخجات و كمخدر قصير المفعول و كا ن هنالك حوالي خمسين دواء و ينتمي لهذه المجموعة، و لم يعد الآن موجودا سوى حوالي 12 دواء ينتمي لهذه المجموعة فقط و تدخل في الجدول الثاني من جداول المهبطات من المخدرات لخطورتها و سرعة إدمانها و تشمل هذه المجموعة على : أميتال :"أموباربتال ,بنوباربيتال بنوباربيتال" و توجد على شكل أقراص حقن و شراب. و غالبا ما تستخدم أدوية هذه المجموعات في الإدمان بمصاحبة مادة أخرى مسببة للإدمان مثل الخمور و الكحوليات أو كبديل عنها اعحيانا و كذلك عندما لا تتوافر المادة الأخرى مقل الهيروين و الكحول أو مع بعض المنبهات مثل الأمفيتامينات أو الكوكايين و الأيس و كذلك مضدات الحساسية مما يزيد من المضاعفات التي يحدثها كل منها.

و مع إدمان الباربيتورات تزيد الجرعة التي يتناولها المدمن من الدواء مما يزيد من احتمالات حدوث تسمم من الدواء نتيجة لمضاعفاته الجابية[1].

3- :العقاقير المهلوسة :

LSD,DMTداي ميتيل، ترديباتمين ، و تشمل هذه المجموعة المسكالين إكستازي ... إلخ و هذه المواد من أقدم العقاقير فينسيكيلدين التي استخدمت بواسطة الإنسان من أجل التأثير على مزاجه و سلوكه و كثير منها موجود في الطبيعة و يشتق من مواد طبيعية مثل بعض النباتات و بعض الفطريات التي كانت تستخدم أحيانا لأغراض طبية و أحيانا أخرى لإقناع الناس بأغراض السحر والشعوذة أو لأغراض و ممارسات دينية أما في العصر الحديث فقد تم تصنيع هذه العقاقير من مواد مختلفة لها تأثير أقوى من هذه المواد الطبيعية.

والحقيقة أن كل التأثيرات الكيميائية الحيوية و الفسيولوجية و الدوائية التي تحدثها هذه المهلوسات غير معروفة بالكامل حتى الآن و حتى الاسم الذي يطلق عليها المهلوسات أو عقاقير مسببة للهلوسة غير دقيق لأنه ليس كل من ينتمي إلى هذه المجموعة يسبب أعراض الهلوسة إلا أن هناك بعض الأعراض التي تحدثها المواد التي تنتمي إلى هذه المجموعة إذا تم تعاطيها بجرعات أقل من التي يمكن أن تحدث تسمم مثل تغير حاد في المزاج و في الإحساس و في الأفكار التي تراود الإنسان داخليا,و تتزايد من الناحية الفيزيولوجية سرعة نبضات القلب و ارتفاع في الضغط الدم مع اتساع حدقة العين و يمكن

[1] د . عكاشة , الطب النفسي المعاصر , ص 317

اكتشاف اكتشاف بعض هذه المواد من خلال تحليل البول مثل مادة فينيسيكليدين حيث يمكن أن نكتشف تعاطي هذه المادة بعد 1 إلى 7 أيام من تناولها[1].

LSD :الأسيد

و تعد من أقدم المواد التي تمت دراستها في هذه المجموعة و قد تم تصنيعها عام1938 بواسطة ألبرت هوفمان و تستخرج من مادة حمض " الليسارجيك " المشتق من مادة الإرجوت إلا أن تأثيرها كمادة مهلوسة لم يكشف سوى عام 1943 عندما تناولها مكتشفها د.هوفمان بالصدفة,و يحضر هذا العقار على شكل أقراص أو كبسولات أو وسائل نقي أو على شكل مربعات صغيرة من الجيلاتين أو طوابع مغموسة في العقار يتم لحسها أ و لصقها على الجلد و هو عديم اللون و الرائحة و له تأثير فيزيولوجي واضح على جسم الإنسان يتمثل في اتساع حدقة العين و سرعة نبضات القلب و زيادة نسبة السكر في الدم مع إحساس بالغثيان و انخفاض في درجة حرارة الجسم و في خلال الساعة الأولى من تناول العقار يشعر المدمن بتغيير حاد في مزاجه و إحساسه مع وجود هلاوس بصرية و سمعية ثم تنتابه بعد ذلك حالة عدم الإحساس بالوقت أو الزمن أو المكان مع اضطراب في استقبال الأشياء بحجمها و صوتها الحقيقي حيث يمكن أن برى تمثالا لكلب صغير فيراه أسدا و يسمع صوتا فيعتقد أنه صراخ و يشمل هذا الاضطراب أيضا حركة الأشياء فإذا تقدم أحد إليه خطوة يمكن أن يعتقد بأنه يهم بقتله , فيؤذيه و يحدث له اضطراب في حاسة اللمس و كذلك اظطراب في وظائف الحواس و التعبير عن الأشياء فيقرن حاسة السمع بالألوان , و حاسة البصر بالأصوات و هكذا[2] .

[1] عبد الرحمان شعبان عطيات , المخدرات و العقاقير الخطرة , ص 58.

[2] أ دردار فتحي حسين , المرجع السابق ص 91

الفصل الثاني : عقوبة تعاطي المخدرات و الإتجاربها بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي

بعد بيان حكم المخدرات في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي لابد لنا من بيان العقوبات المقررة , وهذه العقوبات لها دور أساسي في ردع من يقترب ناحية هذا الخطر الداهم , و التفكير في تدنيس النفس به , ولاشك أن هذه المخدرات من اعتاد عليها لايمكنه الإقلاع عنها إلا بشق النفس , و سنعرض هذه العقوبات تفصيلا , و عليه سنقسم الفصل إلى المبحثين الآتين .

المبحث الأول : عقوبة تعاطي المخدرات في الشريعة الإسلاميةو القانون الوضعي و المقارنة بينهما .

المبحث الثاني : عقوبة الإتجار بالمخدرات في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي و المقارنة بينهما .

المبحث الأول : عقوبة تعاطي المخدرات في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي

تضافرت أحكام الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي في تحديد عقوبة رادعة جراء تعاطي المخدرات وهذه العقوبة قد تختلف من مذهب فقهي إلى آخر و من قانون إلى غيره , ولمكنها تأتي في مصب واحد و هدف مشترك , الأمر الذي يدعونا إلى بيان هذه العقوبات .

المطلب الأول: عقوبةتعاطي المخدرات في الشريعة الإسلامية

و العقوبة هي الجزاء المقررلمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع حيث يقصد بتوقيعها , إصلاح حال البشر , وحمايتهم من المفاسد و انتشالهم من الوقوع ف براثن الرذيلة و الخروج عن الطريق المستقيمة [1] وبذلك تعتبر العقوبة مصلحة لا لذاتها , و إنما باعتبار مايترتب عليها من المصالح , وهي في هذا قال العزبن عبد السلام " إن العقوبات الشرعية كلها ليست مطلوبة لكونها مفاسد , بل لكون المصلحة هي المقصودة من شرعها كقطع السارق و قاطع الطريق و قتل الجناة ورجم الزناة و جلدهم و تعزيرهم , كل هذه مفاسد أوجبها الشرع لتحصيل ما رتب عليها من المصالح الحقيقية [2].

و مما لاخلاف فيه بين الفقهاء أن تعاطي المخدرات ذنب تجب عليه العقوبة لكنهم اختلفوا بعد ذلك فيما مدى مقدار هذه العقوبة قياسا على عقوبة شارب الخمر فانقسم الفقهاء إلى فسطاطين فمنهم من يرى قياس عقوبة حد شارب الخمر على متعاطي المخدرات بجامع علة الإسكار في التحريم في كل من المخدرات و الخمور و قد جنح إلى هذا القول فقهاء الحنابلة كالإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى [3].

---

[1] عبد العزيز الربيعة , صور من سماحة الإسلام , ص111

[2] عزالدين بن عبد السلام , قواعد الأحكام في مصالح الأنام , جزء 01 , ص 12

[3] يقول ابن تيمية " و الحشيشة حرام , يجلد صاحبها كما يجلد شارب المخدرات و هي من الخمر من جهة أنها تفسد المزاج و العقل حتى يصير في الرجل تخنث و دياثة و غيرذلك من المفاسد وأنها تصد عن ذكر الله و عن الصلاة......, و هي داخلة في ماحرمه الله و رسوله من الخمر و المسكر لفظا و معنى " ابن تيمية , السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية , ص146

وابن القيم [1] , و المرداوي[2] , و قول لدى الحنفية [3] و المالكية [4] و الإمام الذهبي من المحدثين [5] بينما يرى أصحاب الرأي الثاني أن متعاطي المخدرات لايقام عليه حد الشارب للخمر بالقياس تحديدا و مقدارا , و إنما يعزر [6] بحسب مايراه الإمام مناسبا.

يقول ابن القيم " و يدخل في بيع الخمر تحريم بيع كل مسكر مائعا كان أو جامدا عصيرا أو مطبوخا ....و الخمر ما خامر العقل فتدخل كل هذه الأنواع تحت اسم الخمر ومن ثم يطبق حد شارب الخمر على كل متناول هذه الأنواع و منها المخدرات بأنواعها " ابن قيم الجوزيه , زاد المعاد في هدي خير العباد , جزء04 ص240 [1]

فقد ورد في الإنصاف :" واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله :وجوب الحد بأكل الحشيشة الفنبية وقال هي حرام , سواءسكر منها أو لم يسكر, والسكر منها حرام باتفاق المسلمين , و لهذ أوجب الفقهاء بها الحد كالخمر " المرداوي , الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف , جزء 10,ص 228 [2]

فقد ورد في فقه الحنفيه :" مطلب في البنج و الأفيون و الحشيشة ,قوله لكن دون حرمة الخمر لأن حرمة الخمر قطعية يكفرمنكرها بخلاف هذه . قوله : لايحد بل يعزر أي دون الحد كما في المنتقى عن المنح , لكن فيه أيضا عن القهستاني عن متن البزدوي أنه يحد بالسكر من البنج في زماننا على المفتي به , أي يحد على تناول المخدرات " ابن عابدين , حاشية ردالمحتار على الدرالمختار ,جزء 04 , ص42 [3]

فقد ورد في فقه المالكية : فرع في أكل الحشيشة ثلاث أقوال : ومنها الحد , أي تطبيق عقوبة شارب الخمر على شارب المخدرات , الإمام ابن الحسن المصري المالكي , كفاية الطالب الرباني في رسالة ابن زيد القيرواني , ص134

فقد ورد في الكبائر للذهبي : " فصل و الحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام كالخمر يحد شاربها كما يحد شارب الخمر , الإمام الذهبي , الكبائر , ص 98 [5]

التعزير : لغة هو المنع و التأديب أما شرعا هو عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله أولا و هي كل معصية ليس فيها حد و لا كفارة , الإمام الرازي, مختار الصحاح, ص 429 أما عن ضابط ما يوجب التعزير فهو كما قرره الفقهاء بأنه : " كل من ارتكب منكرا أو آذى غيره بغير حق أو فعل أو إشارة يلزمه التعزير " وما المخدرات إلا منكرا من المنكرات , بل هي منكرا من القول والفعل , و من ثم انعقد إجماع الفقهاء على أن التعزير "مشروع فيكل معصية لاحد فيها ولاكفارة " , حاشية رد المحتار :, المرجع السابق جزء 04,ص 6- 71 [6]

و إلى هذ القول ذهب متأخرو فقهاء الحنفية[1], والشافعية [2] , و قول لدى فقهاء المالكية[3] و الزيدية [4]

محل النزاع :

ومحل الخلاف بين الفريقين نشأحيث لم يرد في الشريعة الإسلامية نص بعقوبة معينة محددة لمتعاطي المخدرات , وذلك نظرا لأنها لم تكن معروفة في عهد النبي صلى الله عليه و سلم وعهد الصحابةو التابعين و تابعي التابعين رضي الله عنهم أجمعين , بل ولم تظهر أيضا في عهد الأئمة الأربعة [5], حيث ظهرت هذه المخدرات , وكما قال الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى في أواخر المائة السادسة للهجرة حيث ظهرت دولة التتار [6] .

فمن رأى أن علة تحريم الخمر وهي الإسكار[7] و الضرر , موجودة بعينها في المخدرات قال بوجوب تطبيق عقوبة حد شارب الخمر على متعاطي المخدرات وهم أصحاب الرأي الأول, أي قاسوا عقوبة على عقوبة أخرى.

ومن رأى أنه لايمكن إعمال مبدأ القياس في العقوبات بين شارب الخمر ومتعاطي المخدرات , قال بوجوب تعزير متعاطي المخدرات حسب مايراه الإمام وهم أصحاب الرأي الثاني .

أدلة الفريق الأول:

فقد ورد في حاشية رد المحتار على الدرالمختار : " و يحرم أكل الحشيشة و الأفيون و البنج لأنه مفسدة للعقل ,فإن أكل شيئا [1]من ذلك لاحد عليه وإن سكر منه بل يعزر بما دون الحد " المرجع السابق, جزء 6,ص 475

و في فقه الشافعية :" و خرج بالشراب – أي من ضابط معنى الخمر و تطبيق عقوبة الحد – المفهوم من شرب النبات . قال الدميري :كالحشيشة التي يأكلها الحرافيش و نقل الشيخان من باب الأطعمة عن الروباني أن أكلها حرام .و لاحد فيها " وطالما أنها لا محرمة ولاحد فيها إذن الواجب فيها التعزير لئلا تخلو من عقوبة , الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع , المرجع [2]السابق ,جزء 3 , ص207

فقد ورد في فقه المالكية في باب حد شرب المسكر :" فرع :في أكل الحشيشة قولان , الحد و الأدب و المراد بالأدب هن [3]التعزير , الإمام ابن الحسن المصري المالكي , كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني, جزء 2 , ص134

يقول صاحب الروضة الندية " وفي الباب أحاديث يستفاد من مجموعها أن حد السكر لم يثبت تقديره عن الشارع , وأنه غير مقدر أفلا يكون من باب أول هذه المخدرات يعزرفيها حسب مايراه الإمام " الإمام أبو الطيب الحسيني القنوجي , الروضة [4]الندية شرح الدر البهية , جزء 2, ص 284

[5]وهم الإمام أبو حنيفة النعمان , و الإمام مالك , والإمام الشافعي , و الإمام أحمد ابن حنبل رضي الله تعالى عنهم أجمعين

[6]الإمام الصنعاني , سبل السلام ,جزء 04 ص 35

[7]و من ثم فهي ليست تعبدية وإنما هي علة معلولة مرتبطة بشيءآخر .

استدل أصحاب الرأي الأول لما ذهبوا إليه من تطبيق عقوبة شارب الخمر على متعاطي المخدرات بالقياس، , فكما أن الخمر محرمة لعلة الإسكار فضلا عن الضرر , فإن المخدرات أيضا يوجد بها نفس العلة و هي محرمة أيضا , وحيث إن الإسكار من شرب الخمر يعاقب عليه بالحد , فكذلك أيضا فإن الإسكار من تعاطي المخدرات يعاقب عليه بنفس عقوبة شارب الخمر , ومن ثم فلا مانع من أن يعاقب متعاطي المخدرات بنفس العقوبة لشارب الخمر , وذلك لاتحادهما في نفس العلة .

أدلة الفريق الثاني :

و قد استدل أصحاب الفريق الثاني لما ذهبوا إليه من أن متعاطي المخدرات لا يقام عليه بالقياس حد شارب الخمر تحديدا و مقدارا , حيث لم يرد بشأنه نص بذلك , و إنما يعزر بحسب مايراه الإمام , حيث قرّرفقهاء الإسلام على أن العقوبات وبخاصة في الحدود مما لايثبث بالرأي و القياس , و أنها لا تثبت إلا بالنص وقد حكى هذا الإمامان السرخسي[1] و الزيلعي[2] , و بالتالي لا يجوز قياس عقوبة شارب الخمر تحديدا على متعاطي المخدرات , و إنما يعاقب بالتعزير المناسب , يؤيد ذلك أيضا ما ذكره الإمام البهوتي بقوله : " و التعزير واجب في كل معصية لا حد فيها و لاكفارة[3] .

الترجيح و المناقشة :

و بعد عرض هذين الرأيين و أدلتهما , نرى أن الرأي الراجح هو رأي الفريق الثاني و القائل بتعزير متعاطي المخدرات , و ليس عقابه بعقوبة حد شارب الخمر تحديدا و ذلك لما يلي :ـــ

1ـــ لإقرار الفقهاء[4] على عدم جواز إعمال القياس في مجال العقوبات , فلا جريمة و لاعقوبة إلا بنص قال الله تعالى : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[5], باستثناء رأي قليل من الفقهاء القائلين بتوقيع بتوقيع عقوبة حد شارب الخمر على متعاطي المخدرات كما سبق ,حقيقة لقد ثبتت حرمة المخدرات.

---

[1]فقد ورد في المبسوط :" إن إثبات الحدود و تكميلها لايكون بالقياس " السرخسي, المبسوط ,جزء 9 ص 44
فقد ورد في تبين الحقائق :" و لامدخل للقياس في باب الحدود فوجب التعزير " الزيلعي , تبين الحقائق شرح كنز الرقائق,جزء 3 , ص 208

[2]

[3]البهوتي , الروض المربع شرح زاد المستقنع , ص 429

[4]السرخسي, نفس المرجع و المكان السابقان

[5]سورة الإسراء – الآية 15 .

و تحريمها بالأدلة الشرعية ومنها القياس , ولكن لم يثبت بالنص تحديد عقوبة معينة عليها , ومن ثم فلا يمكن قياس عقوبة على عقوبة أخرى , فهذا غير جائز و حيث لم يرد عقوبة معينة في متعاطي المخدرات , و من ثم يطبق عليه العقوبات التعزيرية , يقول الإمام البهوتي :" و التعزير واجب في كل معصية لاحد فيها و لاكفارة[1]" و يقول الإمام ابن عابدين في حاشيته :" إن الحاصل وجوب التعزير بإجماع الأمة لكل مرتكب معصية لا حد فيها مقدر ..."[2] و يقول الإمام ابن القيم " و أما التعزير ففي كل معصية لاحد فيها و لا كفارة "[3] و يقول الإمام الزيلعي :" و اجتمعت الأمة على وجوبه – أي التعزير – في كل كبيرة لاتوجب الحد أو جناية لاتوجب الحد "[4] و بالتالي لا يجوز تطبيق عقوبة شارب الخمر تحديدا على متعاطي المخدرات , بل تطبيق العقوبة التعزيرية المناسبة عليه .

2- إن من بين العقوبات التعزيرية الجلد و هي ذات عقوبة شارب الخمر التي يقول بها أصحاب الرأي الأول , فضلا عن العقوبات التعزيرية الأخرى كالحبس أو السجن , أو التغريم بالمال مع وجوب مصادرة ما ضبط من جواهر مخدرة مع المتعاطي , وغلق مكان التعاطي إن استلزم الأمر ومن ثم فإن العقوبات التعزيرية على اختلاف أنواعها كما سبق تعطي للقاضي من المرونة و الحرية الواسعة في مجال توقيع العقوبة المناسبة على متعاطي المخدرات , و التي يمكن تقنينها في صورة متدرجة .

على أنه من الجدير بالإشارة أن عقوبة المصادرة وجوبية في كل الأحوال و مع كل عقوبة تعزيرية , فلا بد من مصادرة مايوجد مع المتعاطي من جواهر مخدرة مما كان يتعاطاها , و بالتالي فإن العقوبات التي ذكرها- القانون الوضعي التي سنشير إليها في مابعد ذلك – هي أيضا من باب التعزيرات و لامانع من تطبيقها .

---

[1] البهوتي , نفس المرجع و المكان السابقان

[2] ابن عابدين , حاشية رد المختار على الدر المختار, جزء04 , ص66

[3] ابن القيم الجوزيه , إعلام الموقعين عن رب العالمين جزء 2 , ص 118

3- كما أنه بالنظر في حد الشرب ذاته نجد أنه مع إجماع الفقهاء على أنه حد من الحدود , إلا أنهم مختلفون في مقدار عقوبته , فمنهم من قال بأنه أربعون جلدة [1], ومنهم من قال بأنه ثمانون جلدة [2] .

و منهم من قال بأنه يفوض أمره إلى نظر الإمام [3].

فهل لو صح تطبيق عقوبة شارب الخمر على متعاطي المخدرات بطريق القياس يقاس على أربعين جلدة كما ذهب بعض الفقهاء , أم على ثمانين جلدة كما ذهب البعض الآخر مثلا ؟ ومن ثم فلا يمكن تطبيق عقوبة شارب الخمر على متعاطي المخدرات , و إنما يوجب الواجب في هذه الحالة هو العقوبة التعزيرية بحسب مايراه الإمام مناسبا له , و مما يؤيد دعوانا بأنه قد نقل عن طائفة من أهل العلم بأنه لايجب فيه – أي في حد الشرب – إلا التعزير لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينص على حد معين و إنما ثبت عنه الضرب المطلق [4] , وفي هذا دليل على تطبيق عقوبة التعزير على متعاطي المخدرات لأنه إذا كان شارب الخمر يعاقب بالتعزير على متعاطي المخدرات لأنه إذا كان شارب الخمر يعاقب بالتعزير فمن باب أولى يعاقب بالتعزير متعاطي المخدرات فإن قيل بأن التعزير ليس به ثبات و قدر معين من العقوبة ؟ رُدّ ذلك بأن هذا ما يميز التعزير ولا يعيبه , فرُّب عقوبة تعزيرية تتناسب مع شخص و لاتتناسب مع آخر و هكذا ....

4- إن إرساء الشريعة الإسلامية لمبدأ التعازير في كل جريمة أو معصية لم يرد بشأنها عقوبة معينة , حتى تستوعب كل جريمة و معصية وقعت في أي مكان , يعد هذا من باب عظمة الشريعة الإسلامية, والتي تعتبر و بحق صالحة لكل زمان ومكان و ليس نقصانا من شأنها .

المطلب الثاني : عقوبة تعاطي المخدرات في القانون الوضعي

و عليه يمكن تعريف العقوبة على أنها :" هي الجزاء الذي يفرضه القانون لمصلحة الهيئة الاجتماعية على كل من يثبت ارتكابه جريمة[5], فالعقوبة في حد ذاتها هي جزاء يحتوي على معنى الألم عير المقصود لذاته

---

[1] وهو الرأي الراجح لدى فقهاء الشافعية , أربعون جلدة للحر و عشرون للعبد و الأمة, الماوردي , الأحكام السلطانية و الولايات الدينية , ص 257

[2] وهو رأي فقهاء الأئمة الثلاثة الحنفية والمالكية والحنابلة و قول لدى فقهاء الشافعية ,ثمانون جلدة للحر وأربعون جلدة للعبد و الأمة , الموصلي , الإختيار لتعليل المختار , جزء 03 , ص286

[3] وهو رأي فقهاء الزيدية , الشوكاني , السيل الجرار جزء 04 , ص 326

[4] الصنعاني , سبل السلام , جزء 04 ,ص 326

[5] د.رؤوف عبيد , مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري

فحسب ,بل لتحقيق أغراض أخرى هي التي تؤديها العقوبة للمجتمع و تقوم على إجراءات فيها معنى قصر تتخذ ضد المتهم حرمانا له من حق من الحقوق سواء في شخص أو حريته أو ماله أو حقوقه السياسية أو شرفه أو اعتباره[1], وبناء على ذلك فسوف نتناول عقوبة تعاطي المخدرات في القانون الوضعي , فبعد مراجعة المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن العقوبة الأصلية لتاجر المخدرات هي السجن و الغرامة المالية طبقا للمادة 245 ق /05/85 باعتبارها جنحة كما قرر ذلك المشرع الجزائري في قانون الصحة 05/85 و الأمر الملغى 09/75 .

1 –**الحبس**: (**السجن**) : وهي عقوبة سالبة للحرية مؤقتة حددها الشارع في المادة 245 حد أدنى وحد أقصى , فلا يجوز أن ينقص الحبس عن شهرين , و لا يزيد عن سنة , و تنفذ عقوبة الحبس بوضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية و تشغيله داخل الحبس أو خارجه في الأعمال التي تعينها المادة المحكوم بها عليه من خلال نص المادة 245"التي تقضي بأنه يُعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة كل من يستعمل تلك المواد المصنفة على أنها مخدرة ".

2 – الغرامة المالية :

و يقصد بها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المقرر في الحكم و قد نص قانون الصحة 85/ 05 في المادة 245 على الغرامة التي تتراوح مابين 500و5000دج .

و يحدد القاضي مبلغ الغرامة في حدود السلطة المخولة له بين الحدين الأدنى و الأقصى المقررين في المادة السالفة الذكر , و تقدير مبلغ الغرامة من إطلاقات قاضي الموضوع , فلا يعيب الحكم أن يكون مبلغ الغرامة تافها مع ثراء المتعاطي , أو كثيرا بالرغم من فقر المتعاطي , فلا يجب أن يقل المبلغ عن 500دج و لايزيد عن 5000دج , و الحكم بالغرامة قد يكون مقترن بعقوبة الحبس أو منفصلا عنها , حسب القضايا المرفوعة أمام القاضي و الوقائع المبينة فيها[2] .

المطلب الثالث : المقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي في عقوبة التعاطي

و هكذا نجد أن الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي قد اتفقا على تحديد عقوبات رادعة , أما العقوبة السالبة للحرية , و هي الحبس و الغرامة المالية فإنها تعتبر من بين العقوبات التعزيرية التي أجاز الفقهاء

[1] د . صباحكرم شعبان , جرائم المخدرات , 181.

[2]أسامة السيد عبد السميع , عقوبة تعاطي المخدرات و الإتجار بها بين الشريعة الإسلامية والقانون ,ص 96 .

توقيعها , حيث إن التعزير في نظر فقهاء الشريعة وكما سبق القول :" لا يختص بفعل معين و لابقول معين "[1].

المبحث الثاني : عقوبة الإتجار بالمخدرات في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي

لم يكتفي الإسلام بتسليط عقوبة لمتعاطي المخدرات فحسب , بل شمل غير ذلك مثل مروجي المخدرات و مسهلي تعاطيها للناس , و أعقبه القانون الوضعي بعقوبات تتراوح شدتها بين التخفيف و التشديد حسب مقتضى الحال , و سنحاول في هذ المبحث بيان عقوبة الإتجار بالمخدرات في الشريعة الإسلامية و القانون و الوضعي .

المطلب الأول : عقوبة الاتجار بالمخدرات في الشريعة الإسلامية

من المتفق عليه أن الشريعة الإسلامية إذا حرمت شيئا حرمت ثمنه , و حيث إن المخدرات كما سبق محرمة تحريما قطعيا , ومن ثم فإن الإتجار في المخدرات , وما ينتج عنها من أرباح محرمة أيضا .و عليه فإن العقوبات المقررة لتاجر المخدرات في الشريعة الإسلامية على ضربين , عقوبات أصلية و تبعية .

الفرع الأول : العقوبات الأصلية لتاجر المخدرات " الإعدام"

إن من يستقرئ ما ذكره الفقهاء يجد أن معاقبة تاجرالمخدرات بالإعدام أي القتل هي العقوبة الواجبة التطبيق بناءا على أقوال الفقهاء قاعدة سد الذرائع أو درء المفسدة و جلب المصلحة , و من قبيل السياسة الشرعية وذلك كما يلي :

أ – لقد قرر الفقهاء جواز قتل من يقوم بترويج المخدرات مثلما قرروا بحل قتل من بيع الخمر مستحلا لها و لم يتب , يقول الإمام أبو القاسم الحلي :" من باع الخمر مستحلا استتيب , فإن تاب و إلا قتل , و فيما سواها يعزر " أي في بيع غير الخمر ومنها المخدرات يعزر, و حيث إنه قد سبق من بين العقوبات التعزيرية القتل , فيكون القتل بالنسبة للخمر حدا , و للمخدرات تعزيرا , و مما يؤيد ذلك ماذكره الإمام ابن عابدين في حاشيته بقوله :" و من قال بحل البنج و الحشيشة فهو زنديق مبتدع ", و يقول الإمام نجم الدين الزاهدى :" إنه أي من قال بحل المخدرات يكفر و يباح قتله " فإذا كان القتل جزاء من يقول بحل المخدرات , أفلا يكون من يستحل بيع المخدرات جزاؤه هو القتل من باب أولى ؟.

[1] الطرابلسي , معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام , ص 195

ب – إن في قتل من يقوم بالإتجار في المخدرات راحة للمجتمع من فساده فهو جلب للمصلحة و درء للمفسدة و هو أمر واجب تُقره الشريعة الإسلامية , و كما قرر الفقهاء , يقول الإمام بعدما ذكر بأن " التعزير منه مايكون بالتوبيخ , و بالزجر بالكلام , ومنه ما يكون بالحبس , ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن , وما يكون بالضرب....و ليس لأقله حد , وأنه أي العزير يسوغ بالقتل أي يجوز بالقتل إذا لم تندفع المفسدة إلا به , مثل قتل المفرق لجماعة المسلمين , و الداعي إلى غير كتاب الله و سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم [1]" فقد جعل القتل جزاء لبعض الجرائم كالذي يفرق بين جماعة المسلمين مثلا ,ونقول إن جعل القتل جزاء لمن يقوم بالإتجار بالمخدرات هو من باب أولى , حيث إنه يضر بالأنفس فيقتلها , و بالأموال فيضيعها أي يأخذها من أصحابها بدون فائدة أفلا يستحق القتل؟ بل إنه إذا ترك بعدم عقابه أو عوقب بما لا يكفي لردعه وزجر غيره فقد حاك الإثم بمن بيده الأمر , يقول الإمام العز بن عبد السلام في" فصل في أقسام جلب المصالح ودرء المفاسد : اعلم أن المصالح ضربان : ومنها , مايثاب فعله لعظم المصلحة في فعله و يعاقب على تركه لعظم المفسدة في تركه"[2].

ففي عقاب تاجر المخدرات مصلحة ودرء لمفسدة , أما في ترك عقابه بقاء لمفسدة عظيمة لا تخفى على كل لبيب .

ج – بل وإن قتل من يقوم بالاتجار بالمخدرات في هذه الحالة هو من باب السياسة الشرعية [3],و ذلك حفاظا على مصلحة المجتمع من هذا الشخص الذي لا يرعى حرمة و لا دينا و لا ضميرا ,حيث إنه لوترك لاستشرى الفساد , و الفساد كما نعلم منهي عنه , قال الله تعالى: و﴿لَا تُفْسِدُوا فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾[4] فوجب قتل من يمشي في الأرض بهذا الفساد , ومن ثم نجد فقهاء الحنفية , قد أجازوا القتل تعزيرا سياسة منعا للسعي في الأرض بالفساد [5].

---

[1] ابن القيم الجوزيه , الطرق الحكمية , ص265

[2] العز بن عبد السلام , قواعد الأحكام في مصالح الأنام , جزء 01,ص 50

السياسة الشرعية هي : اسم للأحكام والتصرفات التي تدبر شؤون الأمة في حكوماتها ز تشريعاتها وقضائها و في جميع سلطاتها التنفيذية و الإدارية , وفي علاقتها الخارجية التي تربطها بغيرها من الأمم , الشيخ / عبد الرحمان تاج , السياسة

[3] الشرعية والفقه الإسلامي ,جزء 01 ,ص08

[4] سورة الأعراف ,آية 56

[5] ابن عابدين , حاشية رد المحتار على الدر المختار ,جزء 04 ,ص 104

بل إن بعض الفقهاء المحدثين [1] يقرر جواز القتل بتطبيق آية الحرابة على تجار المخدرات فيقول :" وإذا نظرنا إلى تداول المخدرات – كفساد وإفساد للناس انطبق على متداوليها – أي من يقومون بالاتجار فيها – أيا كان وضعهم – حكم آية الحرابة [2] بوجه عام , باعتبار أن العمل في ترويجها إفساد للأرض , فجاز فرض عقوبة الإعدام في بعض حالات تداولها ".

الفرع الثاني : العقوبات التبعية لتاجر المخدرات " المصادرة والإغلاق "

ومن بين العقوبات التعزيرية التي تنفذ على من يقوم بالاتجار بالمخدرات:

أ–عقوبة المصادرة :

إذا لم يتم استخدام الجواهر المخدرة المضبوطة و التي تمت مصادرتها في أغراض النفع الطبي بكافة مجالاته , فإنه في هذه الحالة لابد من إعدامها نهائيا وذلك مثلما فعل النبي –صلى الله عليه و سلم – بكسر دنان الخمر و شق ظروفها , حيث إن الأصل في المخدرات الحرمة و الاستثناء هو الانتفاع بها في الأغراض الطبية, و الحكمة واضحة من إعدام هذه المخدرات في حالة عدم الانتفاع بها طبيا, وذلك حتى لا يتناولها أحد و لو على سبيل التجربة فيؤدي إلى الفساد وهو ما نهى عنه الشرع الحنيف بقوله :" و الله لا يحب الفساد "[3] و هو ما يمكن اعتبار المصادرة أيضا في هذه الحالة من باب التدبير الوقائي , وذلك بإبعاد الشيء المحرم عن التداول بين الناس[4].

ب – عقوبة الإغلاق :

و يتمثل في إغلاق مكان ممارسة المخدرات : لقد قرر الشرع الحنيف إغلاق المكان الذي يقوم فيه تاجر المخدرات بممارسة نشاطه فيه , و ذلك حتى لا تمارس فيه أوجه الفساد مرة أخرى , وهذا من باب العقوبة التعزيرية التبعية , فقد ورد أن الفاروق عمر بن الخطاب و علي بن أبي طالب رضي الله عنهما قاما بحرق المكان الذي يباع فيه الخمر , إلى أن يغلق هذا المكان الذي يمارس فيه المخدرات حتى يُتوقف عن الفساد و يُنتفع به في أوجه الخير المتعددة[5] .

---

[1] الشيخ / جاد الحق علي جاد الحق – بحوث و فتاوي اسلامية في قضايا معاصرة , جزء 05 ,ص 221

[2] وأية الحرابة من سورة المائدة ,آية 33

[3] سورة البقرة ,آية 205

[4] ابن القيم الجوزيه , الطرق الحكمية , ص 266

[5] ابن القيم الجوزيه , الطرق الحكمية, ص267

المطلب الثاني : عقوبة الإتجار بالمخدرات في القانون الوضعي

الفرع الأول : العقوبات الأصلية لتاجر المخدرات :

و تتنوع العقوبات الأصلية الموقعة على من يقوم بالاتجار بالمخدرات ما بين الإعدام مع الغرامة أو الأشغال الشاقة المؤبدة , و ذلك على حسب الجرم الذي ارتكبه المتهم و ذلك على النحو التالي :

أ – عقوبة الإعدام مع الغرامة :

لقد اوجب المشرع المصري في المادة 33 من قانون مكافحة المخدرات عقوبة الإعدام مع الغرامة المالية التي لا تقل عن مائة ألف جنيه مصري و لا تزيد عن خمسمائة ألف جنيه لكل أربع صور من الصور التالية :

1 –كل من صدر أو جلب [1] جوهرا مخدرا قبل الحصول على ترخيص كتابي من الجهات المختصة.

2 –كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا كان بقصد الاتجار .

3 –كل من زرع نباتا من النباتات المخدرة أو صدره أو جلبه أو أحرزه أو اشتراه أو باعه او سلمه أو نقله أيا كان طور نموه و كان ذلك بقصد الاتجار و ذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا .

4 –كل من قام ولو في الخارج بتأليف عصابة أو إدارتها أو التدخل في إدارتها أو تنظيمها أو الانضمام إليها أو الاشتراك فيها , وكان من أغراضها الاتجار في الجواهر المخدرة[2] .

ب– عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة :

لقد أورد المشرع المصري في المادة 34 من قانون مكافحة المخدرات عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة مع الغرامة الوجوبية و قدرها مائة ألف جنيه و لاتتجاوز خمسمائة ألف جنيه لكل من :

1 –كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع او سلم أو نقل أو قدم للتعاطي جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الإتجار و ذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا .

2 –كل من أدار أو هيأ مكانا لتعاطي المخدرات بمقابل .

---

[1] المراد بالجلب هو : استيراده بالذات أو بالوساطة , الطعن رقم 1631لسنة 50ق جلسة 02/04/ 1981.

[2] أسامة السيد عبد السميع , نفس المرجع السابق , ص 133

المطلب الثالث : المقارنة بن الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي

و بعد ذكر العقوبات التي تناولها القانون في الاتجار بالمخدرات و هي :الإعدام مع الغرامة و الأشغال الشاقة المؤبدة , فإن الشريعة الإسلامية لاترى مانعا من تطبيق هذه العقوبات التعزيرية , و لكن كان من الأجدر بالقانون الوضعي جعل عقوبة موحدة و رادعة في نفس الحين و هي عقوبة الإعدام , و ذلك لما يلي :

1 – أنه في تطبيق عقوبة الإعدام راحة للمجتمع لمن ارتكب الجرم , و أيضا عبرة وعظة حتى لا يعاود هذا الجرم .

2 – ما الفرق بين الاتجار في مخدر و مخدر آخر في جعل هذا عقوبته الإعدام , و ذلك عقوبته الأشغال الشاقة المؤبدة , لاسيما أن الجميع في النهاية الاتجار بالجواهر المخدرة التي هي محرمة و مجرمة قانونا .[1]

[1] أسامة السيد عبد السميع , نفس المرجع السابق , ص137

خاتمة:

وبعد أن انتهينا من رحلة هذا البحث يجدر بنا في النهاية أن نسجل هذه الحقائق التالية :

1 – ثبوت تحريم المخدرات تعاطيا واتجار أو غير ذلك بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وسد الذرائع والمعقول ، وذلك نظرا لما يترتب عليها من أضرار صحية واقتصادية و اجتماعية ودينية وسياسية , سواء على مستوى الفرد والأسرة و المجتمع , ومن ثم يخطأ من يعتقد حل المخدرات نظرا لعدم وُجود نص صريح يُحرّمها.

2- عظمة الشريعة الإسلامية في تحريمها للمخدرات مثلما حرمت الخمور تعاطيا و اتجارا بكافة أنواعها, و كذلك القانون الوضعي في منعه لجميع أنواع المخدرات, إلا ما استثنى منها في الجانب الطبي.

3 – من الضرورات الخمس التي أمر الشارع بحفظها حفظ العقل و المال , ومن ثم يُحرّم أي شيء يؤدي إلى تدمير العقل أو ضياع المال , سواء كان هذا الشيء مخدرات أو خمور أوغير ذلك .

4 –كما يترتب على النتيجة السالفة الذكر أن الأخذ على يد متعاطي المخدرات و المتاجر بها يعد الركيزة الأساسية لحفظ عقل الإنسان كحق من حقوقه, بل هو أولاها .

5 – وجوب عقوبة متعاطي المخدرات بالعقوبة التعزيرية المناسبة ومنها عقوبة الجلد كشارب الخمر, مع وجوب مصادرة ما ضبط مع المتعاطي من جواهر مخدرة في جميع الأحوال, وغلق مكان التعاطي إن استلزم الأمر .

6 – تقرير الشريعة الإسلامية طبقا لإجماع الفقهاء بعدم قتل معتادي شرب الخمر, ولكن يكتفي بالجلد فقط, ومن ثم كذلك عدم قتل معتادي تناول المخدرات, ولكن تقرير عقوبة تعزيرية مناسبة لمن اعتاد تناول المخدرات لئلا يخلو جرمه من عقوبة , بل و إيداعه في المصحة العلاجية إن احتاج الأمر إلى ذلك .

7 – جواز تقرير الشريعة الإسلامية لعقوبة التعزير بالقتل لمستحل المخدرات .

8 – المقصود بالاتجار بالمخدرات هو بغية الربح منها , سواء كان ذلك عن طريق زراعتها , أو صناعتها أو بإضافة بعض المواد إليها , أو التجارة فيها بيعا و شراء.

9 –تحريم الشريعة الإسلامية للأموال الناجمة عن تجارة المخدرات, نظرا لأن تحريم الشيء يترتب عليه تحريم ما ينجم عنه من أرباح.

10 –وجوب مصادرة الجواهر المخدرة و الأموال الناجمة من هذه التجارة المحرمة شرعا و قانونا, فإن أمكن الانتفاع بها في المجالات الطبية و هو جائز شرعا, و إلا تم إعدامها حتى لا يتناولها أحد ولو على سبيل التجربة.

التوصيات :

1 – وجوب بث الوعي الديني بين أفراد الشعب وطبقاته على اختلاف عقائده, و ثقافته, لاسيما بين الشباب و الفتيات فهم الأكثر ضحية لبراثن المخدرات حتى لا ينزلقوا فيها, و هذا يتأتى عن طريق علماء الدين و الخطباء و الوعاظ, لأنه بغياب القيم الدينية والخلقية لدى أفراد أي مجتمع مسلما كان أو غير مسلم , فإن ذلك يؤدي إلى انتشار الفساد والانحراف الخلقي و العواقب الوخيمة التي لا تحمد عقباها .

2 – وجوب بث الوعي الطبي بأضرار المخدرات على الصحة والعقل عموما , وهذا يتأتى عن طريق الأطباء .

3 – و جوب بث الوعي الاقتصادي بما تسببه المخدرات من خسائر على ميزانية متعاطي المخدرات, حتى ولو كان غنيا, إذ التجربة أثبت أن الخوض في هذا المجال اللعين يؤدي بالشخص المتعاطي إلى الفقر و ربما يكون واحدا من هذه الفئة المنحرفة, أو مرشدا لديهم.

4 – وجوب بث الوعي القانوني بين طوائف الناس المختلفة, بخطورة المخدرات وجزاء المتعاطي لها والمتاجر فيها من عقوبات أصلية و تبعية , و هذا يتأتى عن طريق رجال القانون , سواء كانوا أي من يقوم بهذا الدور ممن يعمل في حقل التدريس في الجامعات , أو من يعمل في حقل القضاء الجالس والواقف على حد سواء , وذلك حتى يمتنع كل من تسول له نفسه أن ينزلق في هذا الطريق.

5 –على رجال الصحافة و الإعلام تهيئة الفرصة و المناخ المناسب بشكل مستمر للتعاون مع كل الهيئات السابقة من رجال دين و أطباء و اقتصاديين لإنارة الطريق أمام الناس من شر تناول هذه المخدرات بمختلف أنواعها و ما تسببه من أضرار.

6 – وجوب علانية حكم الإعدام في من يقوم بالاتجار بالمخدرات , وذلك حتى يتعظ منه غيره .

قائمة المصادرو المراجع :

على رأسها :

1 – القرآن الكريم.

أولا :مراجع في التفسير:

2 – الجصاص : الإمام / أحمد بن علي الرازي أبوبكر الجصاص – أحكام القرآن – تحقيق / محمد الصادق قمحاوي – دار إحياء التراث العربي –بيروت 1405هـ.

3 – الصابوني : الشيخ / محمد علي الصابوني – روائع البيان في تفسير آيات القرآن الكريم – دار الثراث العربي بمصر .

ثانيا : مراجع في الحديث النبوي الشريف :

4– آبادي :الإمام / أبو الطيب محمد شمس الدين الحسن العظيم آبادي – عون المعبود شرح سنن أبي داوود –مع شرح الحافظ ابن القيم الجوزيه – تحقيق / عبد الرحمان محمد عثمان , نشر محمد عبد المحسن , سنة1388هـ _1969م.

5 – البخاري : الإمام / أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري , صحيح البخاري ,تحقيق د.مصطفى ديب البغا, دار ابن كثير – بيروت– الطبعة الثالثة سنة 1408هـ.

6 – البيهقي :الإمام الحافظ / أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبوبكر البيهقي–السنن الكبرى – دار المعرفة – بيروت , الطبعة الأولى سنة 1433 هـ.

7 – الترمذي :الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى – سنن الترمذي – حققه و راجعه / صدقي محمد جميل العطار , طبعة دار الفكر سنة 1414هـ_ 1994م .

8 – ابن حبان :الإمام / محمد ابن حبان أبي حاتم التميمي, صحيح ابن حبان بترتيب ابن حبان – تحقيق شعيب الأرناؤوط , مؤسسة الرسالة –بيروت – الطبعة الثانية سنة1414.

9 – ابن حجر العسقلاني : الإمام/ أحمد ابن علي بن محمد بن محمد ابن حجر العسقلاني / فتح الباري شرح صحيح البخاري– تحقيق / د. محب الدين الخطيب,دار الهدى المحمدي بالقاهرة .

10 – ابن حجر الهيثمي : الإمام الحافظ أحمد بن حجر المكي الهيثمي , فتح المبين لشرح الأربعين مطبعة دار إحياء الكتب العربية سنة1335هـ.

11- الدارقطني : الإمام/ علي بن عمر بن مهدي الدارقطني – سنن الدارقطني – عالم الكتب بيروت – لبنان-

12 – أبو داوود :الإمام / الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق الأزدي السجستاني سنن أبي داود تحقيق / محمد محي الدين عبد الحميد –دار الحديث بالقاهرة سنة 1408هـ-1988م .

13 – ابن رجب الحنبلي : الإمام الحافظ / أبي الفرج عبد الرحمان بن رجب الحنبلي – جامع العلوم و الحكم –مكتبة الدعوة الإسلامية بالقاهرة – الطبعة الخامسة سنة1980م

14 – الصنعاني :الإمام / محمد بن اسماعيل الكحلاني المعروف بالصنعاني – سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام – دار الكتب العلمية –بيروت – لبنان .

15 – ابن القيم :الإمام / شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد ابن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية-حاشية ابن القيم على سنن أبي داود – تحقيق / محمدرشاد سالم دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية سنة 1415هـ.

16 – ابن ماجه :الإمام / الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني – سنن ابن ماجه – دار للثرات .

17 – مسلم : الإمام / مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري – صحيح مسلم تحقيق فيصل عيسى الحلبي – دار إحياء الكتب العربية , مصر سنة 1985م.

18 – النسائي : الإمام /أحمد بن علي بن شعيب أبي عبد الرحمان النسائي – السنن الكبرى- تحقيق د/ عبد الغفار سليمان البنداري , سيد كسروى حسن , دار الكتب العلمية- بيروت – الطبعة الأولى , سنة 1411هـ_ 1991م.

ثالثا : مراجع في اللغة

19 – الرازي :الإمام / محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي-مختار الصحاح-دارالثراث العربي للطباعة والنشر.

20 – الزمخشري :الإمام / جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري – أساس البلاغة – الهيئة المصرية العامة للكتاب , الطبعة الثالثة سنة 1985م .

21 – ابن منظور :العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي الشهير بابن منظور المصري – لسان العرب – الدار المصرية للتأليف و الترجمة .

رابعا: مراجع في أصول الفقه وقواعده

22- التفتزاني : الإمام/ سعد الدين بن مسعود بن عمر التفتزاني الشافعي- شرح التلويح – على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه , مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة.

23 – السيوطي :الإمام / جلال الدين عبد الرحمان السيوطي –الأشباه و النظائرفي قواعد , و فروع الشافعية- مطبعة الحلبي بمصر–الطبعة الأخيرة سنة 1387-1959م.

24 – صدر الشريعة:الإمام القاضي/ صدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي – شرح التوضيح على متن التنقيح في أصول الفقه –مكتبة و مطبعة محمد علي , صبيح و أولاده بمصر .

25 – العز بن عبد السلام : الإمام /سلطان العلماء أبي محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي , قواعد الأحكام في مصالح الأنام-دار الجليل–بيروت–لبنان الطبعة الثانية سنة 1400هـ_ 1980م .

26 – الغزالي :الإمام / أبي حامد محمد بن محمد الغزالي-المستصفى-تحقيق محمد عبد السلام , عبد الشافي – مكتبة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان الطبعة الأولى سنة 1413هـ .

27 – ابن نجيم الحنفي : الإمام / زين الدين بن ابراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي– فتح الغفارلشرح المنار –مطبعة مصطفى الحلبي بمصر سنة1936م.

خامسا : مراجع في الفقه الإسلامي

*الفقه الحنفي :

28 – الزيلعي :الإمام / عثمان بن علي بن محمد فخر الدين الزيلعي – تبين الحقائق شرح كنز الدقائق – دار المعرفة – بيروت –لبنان .

29 – السرخسي :الإمام /شمس الدين أبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسي –المبسوط– وهذا الكتاب يحتوي على كتب ظاهر الرواية لمحمد بن الحسن الشيباني عن الإمام أبى حنيفة النعمان ، مطبعة السعادة بمصر ، الطبعة الأولى 1324هـ.

30 – الطرابلسي:الإمام /علاء الدين أبى الحسن علي بن خليل الطرابلسي – معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام –مطبعة مصطفى الحلبي بمصر – الطبعة الثانية عام 1393هـ-1973م.

31– ابن عابدين :الإمام محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين –حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح التنوير الأبصار الشهيرة بحاشية ابن عابدين –دار الكتب العلمية بيروت .

32 – المرغناني :الإمام شيخ الإسلام/ أبى الحسن علي بن أبي بكر الرشداني المرغناني عام 530هـ الهداية شرح بداية المبتدى – شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ،الطبعة الأخيرة عام 1937م.

33 – منلاخسرو :الإمام /بن فرافو ، الشهير بمنلاخسرو الحنفي – الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام – مطبعة قريمي يوسف بالقاهرة سنة 1330هـ

34 – الموصلي : الإمام /عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي – الإختيار لتعليل المختار–. الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة 1400هـ – 1980م .

***الفقه المالكي** :

35 – الآبي :الشيخ / صالح عبد السميع الآبي الأزهري – جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل – مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر , الطبعة الثانية سنة 1366هـ-1947م.

36 – الباجي :الإمام / سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي المكنى بأبي الوليد , – المنتقى شرح الموطأ– دار الكتاب الإسلامي – بيروت – .

37 – أبو الحسن : الإمام/ علي بن محمد بن محمد بن خلف أبي الحسن –كفاية الطالب الرباني – لرسالة ابن زيد القيرواني – المطبعة الأميرية بالقاهرة .

38 – الدردير :الإمام / أحمد بن محمد بن أحمد العدوي أبي البركات الدردير- الشرح الصغير – الشركة المصرية للطباعة و النشر , سنة 1401 هـ _ 1981 م .

39 – العدوي : الإمام / علي الصعيدي العدوي – حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني- دار الفكر – بيروت- .

40 – القرافي :الإمام / شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرجمان الصنهاجي القرافي – أنوار البروق في أنواء الفروق – دار إحياء الكتب العربية .

***الفقه الشافعي** :

41 – الأنصاري : الشيخ / أبي يحي زكريا الأنصاري – أسنى المطالب شرح روض الطالب – دار الكتاب الإسلامي – بيروت - .

42 , 43 – ابن حجر: الإمام / الحافظ احمد بن حجر المكي الهيثمي – الفتاوى الفقهية الكبرى - دار الكتب العلمية بيروت – لبنان – سنة 1403 هـ _ 1983 م .

_ الزواجر عن اقتراف الكبائر- دار الشعب بالقاهرة سنة 1400هـ-1980 دار الفكر –بيروت- .

44 – الذهبي :الإمام / الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي- الكبائر – تحقيق محمد عبد القادر عطية – مكتبة التقوى بالقاهرة ,الطبعة الأولى سنة 1418 هـ – 1998 م.

45- الرملي :الإمام / شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين المعروف بالشافعي الصغير نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – مطبعة مصطفى الحلبي بمصر سنة

1386هـ-1958م.

46الزركشي :الإمام محمد بن عبد الله الزركشي –إعلام الساجد بأحكام المساجد –تحقيق الشيخ / أبو الوفا مصطفى المراغي –وزارة الأوقاف الطبعة الخامسة سنة 1420هـ- 1999م .

47 الشافعي :الإمام / أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي –الأم- الهيئة المصرية العامة للكتاب

سنة 1407هـ – 1987م.

48،49 الشربيني الخطيب:الإمام /شمس الدين دحمد بن أحمد الشافعي شمس الدين الشربيني الخطيب الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع- مطبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة 1394هـ- 1974م.

50- الماوردي :الإمام / أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي البغدادي – الأحكام السلطانية و الولايات الدينية – راجعه د . محمد فهمي السرجاني – المكتبة التوفيقية بمصر – الطبعة الأولى سنة 1987م.

***الفقه الحنبلي :**

51 – البهوتي :الإمام العلامة / منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي – الروض المربع شرح زاد المستنقع – الشركة المصرية للطباعة و النشر سنة 1392هـ- 1976م .

52 – ابن تيمية :شيخ الإسلام /أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم الخضر النميري الحراني الدمشقي المعروف بابن تيمية – السياسة الشرعية في إصلاح الراعي و الرعية – مكتبة ابن تيمية – الفتاوى الكبرى لابن

تيمية – دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

53- الرحيباني :الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني –مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى – المكتب الإسلامي –بيروت–

54- الشيباني :الإمام/عبد القادر عمر الشيباني –نيل المآرب بشرح دليل الطالب –الشركة المصرية للطباعة و النشر سنة 1987م.

55- ابن قدامة : الإمام /موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة –المغني على مختصر الخرقي , مكتبة الجمهورية العربية بمصر .

56- ابن القيم الجوزيه : الإمام /شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزيه – إعلام الموقعين عن رب العالمين – مكتبة الكليات الأزهرية بمصر.

_زاد المعاد في هدي خير العباد – المكتبة المصرية و مكتبتها بمصر ,مكتبة مؤسسة الرسالة –بيروت – تحقيق / شعيب الأرناؤوط , الطبعة الرابعة عشر 1408هـ _1986م .

_الطرق الحكمية في السياسة الشرعية – تحقيق محمد حامد الفقي – مكتبة أنصار السنة المحمدية سنة 1372هـ.

57- المرداوي : شيخ الإسلام /علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد – دار إحياء التراث العربي – بيروت .

***فقه الظاهرية :**

58- ابن حزم الظاهري : الإمام الجليل /أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري – المحلى بالآثار – دار الآفاق الجديدة – بيروت .

***فقه الزيدية:**

59 – الشوكاني : شيخ الإسلام / محمد بن علي بن محمد اليمني الشوكاني – السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار– للشيخ أحمد بن يحي الملقب بالمهدي – تحقيق – محمود ابراهيم زايد – طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف سنة1994م.

60- القنوجي : الإمام/ الملك المؤيد عبد الله الباري أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسين القنوجي البخاري – الروضة الندية شرح الدرر البهية – مكتبة دار التراث –مصر.

سادسا : مراجع في إجماع الفقهاء

61- ابن المنذر : الإمام / أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري- الإجماع – تحقيق أحمد فؤاد عبد المنعم , مكتبة شباب الجامعة بالإسكندرية سنة 1989م .

سابعا : مراجع فقهية معاصرة

62- تاج : فضيلة الشيخ / عبد الرحمان تاج – السياسة الشرعية والفقه الإسلامي- ملحق مجلة الأزهر عدد رمضان 1415 هـ .

63- جاد الحق :فضيلة الشيخ / جاد الحق علي جاد الحق –بحوث و فتاوى إسلامية في قضايا معاصرة – نشر الأمانة العامة للجنة العليا للدعوة الإسلامية بالأزهر الشريف سنة 1995 م .

ثامنا : مراجع في القانون الوضعي

64 – قانون العقوبات الجزائري .

- رؤوف عبيد : مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري – مطبعة نهضة مصر – الطبعة الثانية , ص939 .

66 - د. كرم صلاح شعبان :جرائم المخدرات , دراسة مقارنة , الطبعة الأولى 1984م ,

67– محمد : المستشار / محمد خلف- قضاء المخدرات– الطبعة الأولى سنة 1984 م بدون نشر.

68– مسيحة : عقيد / جميل رضا مسيحة / الإعتماد على المخدرات و تنظيم أجهزة المكافحة - سلسلة أبحاث الدارسين – معهد الدراسات العليا لظباط الشرطة , العدد 15 سنة 1974 م.

69-مسعود عبيد الله : إنما الخمر والمخدر ر جس , الجزائر باتنة , دار الشباب , الطبعة الأولى , 1995م.

70- مذكرة لنيل شهادة الليسانس – المخدرات – كلية الحقوق جامعة قسنطينة – دورة جوان 2002م

71- الأستاذ دردار فتحي حسين : - الإدمان, الخمر , المخدرات و التدخين – الجزائر , مكتبة بغدادي, 1999م .

72 - د. مروك نصر الدين : بحث مقدم لطلبة ما بعد التدرج للمدرسة الوطنية للصحة العمومية 1998 الوارد في نشرة القضاء عن وزارة العدل , مديرية البحث , طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية العدد 55.

73 – القانون رقم 186 لسنة 1960م و تعديلاته و الخاص بمكافحة المخدرات و تنظيم استعمالها و الإتجار فيها و المنشور في الجريدة الرسمية العدد 131 في 13 /02/ 1960م.

69 – مجموعة أحكام النقض – القسم الجنائي –

تاسعا : مراجع مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي

74 أسامة السيد عبد السميع : عقوبة تعاطي المخدرات و الإتجار بها بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي – دراسة مقارنة – طبعة مزيدة و منقحة سنة 1429هـ 2008م.

75حسنين : المستشار / عزت حسنين – المسكرات و المخدرات بين الشريعة الإسلامية و القانون –

76- دراسة مقارنة , مكتبة توزيع أخبار اليوم بمصر – الطبعة الأولى عام 1406 هـ 1986م.

عاشرا : مراجع طبية عامة

77 - أحمد متولي مسلم : - حبوب الهلوسة خيال , جنون انتحار , المجلة الطبية العربية , العدد68.

78- د. سامي مصلح : رحلة في عالم المخدرات , المجلة العربية للحفاظ على الصحة , العدد154

دار النشر القاهرة .

79 - سلامة عباري : - الإدمان – المكتب العلمي للحفاظ على الصحة – العدد61 .

80- سعود بن عبد العزيز التركي : العوامل المؤدية إلى تعاطي المخدرات – بحث مجلة الإمام محمد بن سعود , العدد الأول .

81 - عبد الرحمان شعبان عطيات : - المخدرات و العقاقير الخطرة – مجلة مجمع الأمل للصحة النفسية , دار انشر القاهرة , العدد30 .

82 – عكاشة :د .أحمد عكاشة – الطب النفسي المعاصر – طبعة مكتبة أخبار اليوم سنة 1986م.

الفهرس :

مقدمة 1

الفصل الأول : جريمة المخدرات.....3

المبحث الأول : ماهية المخدرات 4

المطلب الأول : تعريف المخدرات في الشريعة الإسلامية.....4

الفرع الأول: التعريف اللغوي..... 4

الفرع الثاني : التعريف الإصطلاحي..... 4

المطلب الثاني: تعريف المخدرات في القانون الوضعي..... 5

المطلب الثالث: المقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي..... 6

المبحث الثاني: حكم المخدرات في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي..... 7

المطلب الأول: حكم المخدرات في الشريعة الإسلامية..... 8

الفرع الأول :القرآن الكريم 8

الفرع الثاني : السنة النبوية..... 11

الفرع الثالث : الإجماع..... 14

الفرع الرابع : القياس 15

الفرع الخامس : سد الذرائع..... 15

الفرع السادس : المعقول..... 16

المطلب الثاني : حكم المخدرات في القانون الوضعي.....17

المبحث الثالث : أنواع المخدرات.....18

المطلب الأول : المخدرات الطبيعية.....18

المطلب الثاني : المخدرات التصنيعية.....22

المطلب الثالث : المخدرات التخليقية 23

الفصل الثاني : عقوبة تعاطي المخدرات و الإتجار بها بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي....27

المبحث الأول : عقوبة تعاطي المخدرات في الشريعة الإسلامية..... 28

المطلب الأول : عقوبة تعاطي المخدرات في الشريعة الإسلامية..... 28

المطلب الثاني :عقوبة تعاطي المخدرات في القانون الوضعي.....33
المطلب الثالث : المقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي في عقوبة التعاطي..... 34
المبحث الثاني : عقوبة الإتجار بالمخدرات في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي.....35
المطلب الأول : عقوبة الإتجار بالمخدرات في الشريعة الإسلامية.....35
الفرع الأول: العقوبة الأصلية لتاجر المخدرات " الإعدام"..... 35
الفرع الثاني : العقوبات التبعية لتاجر المخدرات " المصادرة والإغلاق ".....37
المطلب الثاني : عقوبة الإتجار بالمخدرات في القانون الوضعي.....38
الفرع الأول:العقوبة الأصلية لتاجر المخدرات.....38
أولا : عقوبة الإعدام مع الغرامة 38
ثانيا : عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة 38
المطلب الثالث : المقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي.....39
الخاتمة 40
التوصيات 42